NURUOSMANIYE
1146
1500

١٥٠٠

سکوب لعلا

عمر باشا

فرايض الوضوء ٣	سنن الوضوء ٤	آداب الوضوء ٦	مناهي الوضوء ١١
اغتسال ١٤	فروع ١٣	فرايض الاغتسال ١٦	سنن الاغتسال ١٩
الاغتسال على احد عشر ١٩	عدم جواز قراءة القرآن للجنب ونحوه ٢٠	فصل في التيمم ٢٢	[illegible]
شرط التيمم ٢٣	جواز ... التيمم	جواز التيمم مع الكفر	سؤر الحمار والبغل
فصل في احكام المياه	فصل في الحيض	فصل في المسح	فصل في نواقض الوضوء
فصل في [illegible]	فصل في البئر	فصل في الآسار	الفرض العاشر
مسائل	تمويه حديد بالماء النجس	مرارة كل حيوان كبوله	ماء مشكوك ومكروه

قال النبي عليه السلام خير الناس في آخر الزمان الحاث
والباث قيل [illegible] يا رسول الله ما الحاث والباث
الحاث من لا اهل له والباث من لا ولد له

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı : Nuruosm.
Yeri : 1146
Eski Kayıt No : 1500
Tasnif No. 297.4 (077) = 927

١٥٠٠

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
عثمان

هذا وقف قرة عيون السلاطين وتخليد درة تاج الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شأنه على الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نورا للبصائر وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة
وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة
سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا
محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذ
فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب
منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رايت بعض الاطا
التى ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة فاجبت ان
اختصر من فوايد دلايله وازيد فى فوايد مسائله تسهيلا
للطالبين وتوفيرا للراغبين والله سبحانه وتعالى هو المستعان
وعليه الاعتماد منه المبدا واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف
بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتدا بالقران وكذا قوله
الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة
والسلام

على رسوله محمد واله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب
الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته واياناان
انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسايل
الصلوة لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج و
متكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة
المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة
نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين
ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير عائد للمسايل
المنقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين ومالا
بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالمنقطت ومن
المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى
والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف
المكسورة والملتقط والذخيرة والتتمة وفتاوى قاضى خان
وجامعية الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى
انقطته منية المصلى اى مايتمناه وغنية المبتدى اى مايستغنى
عن غيره واسال الله تعالى اى وانا اسال الله تعالى ان يجعل
ما عملته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا اى سببا
لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم المواخذة بها بفضله اى بتفضله
لا باستحقاقى وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى بتشديد الياء

جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم
الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى استقامة على طريق
الحق اعلم خطاب عام لكل من طلب احكام الصلوة بان الصلوة فريضة
اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب
اى بالقران والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبى عم سوى القران
واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله
تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها
اداؤها فى اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا
لله قانتين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مصلين القيام
وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة
شرفها او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت
كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد فى السموات وفى الارض وعشيا وحين تظهرون
اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن
عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس فى القران قال نعم وتلى
هذه الاية تمسون صلوا صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوا صلوة الظهر وقوله عشيا متصل بقوله حين تمسون وله

تعليق

ولله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا
محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام
اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله محمد شهادة بدلا من خمس وبرفعها
خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف
على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة
وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا ومحله الرفع فاعل المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد
والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله
عليه السلام لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدا افترضهن الله على العباد
خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن

وسجودهن

[illegible]

الحمد

اى خضوع عهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف
الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد
مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق
بين ايمان العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين
الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم
ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا او انكارا
ثم اعلم بعد ما علمت بثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرا
قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة
الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط
وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد بها ههنا ما لا صحة
للصلوة بدونه سوى الشرايط والاركان واركانا جمع ركن والمراد
بها هنا ما يكون جزء من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد بها
هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان
تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها
يكون فاسقا واثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله
فى الصلوة فان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه و

ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو دون
رتبة السنة فلا كراهة فى تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد
بها ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو
كراهة التحريم جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة
فيها اى فى الصلوة اما الشرايط التى قبلها المجمع عليها فستة
الطهارة من الحدث اى مما يوجب الغسل والوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء
ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود
الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال
او الوضوء وعند عدمها اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة الواجبة هى التيمم ولكل منهما اى من الاغتسال والوضوء
فرايض وسنن واداب ومناه وليس للغسل واما للوضوء واجب
فلهذا لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره ووقوعه وهو ثلثة
انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة تلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف
ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء
والمحافظة على الوضوء بان يتوضا كلما احدث والوضوء بعد

الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة فاربعة
كما فهم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا
اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزي ان يسيل على العضو وان لم يتقاطر كذا في شرح الهداية لابن
الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة
امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة
اليد المبتلة بما امر مسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح
ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الرجل بلا خف ويرده
ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا
واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان
والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو
ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب
غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما

واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا
على مسح الراس وهو رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي
البشرة واختاره قاضي خان وصححه وظاهر الرواية عنه
فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع
قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الظهيرية وبه يفتى
ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه
كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها اليهما
واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه
وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا
وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او
الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي
البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله فان طال يجب تخليله ووجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته
بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد
مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض
شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال فتوضا ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين

كذا في شرح الهداية لابن الهمام

الكائنة ثم فرضيته مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي
بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما
ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدها
الى الماء ويستوي في مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر
وكذا في مسح الخف ولو كان ذوابتان مربوطتان حول راسه كما
تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل
يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقيت لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي
الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد
بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز
واما الى سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلاثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما
ابتداء سنة ينوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير
وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم ياخذ
بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا اذا كان الاناء كبيرا ومعه اناء
صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على
كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى

سنته

هذا فصل في سنن الوضوء

هذا فصل في بيان كيفية غسل اليد

في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله تعالى عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله تعالى فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره
لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظة التسمية ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين
قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر
الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب
وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء
فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والسواك والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بماء جديدين لما روى
محي السنة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه
مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وروى الطبراني باسناده
انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة
ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا

تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع
وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي ما نزل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان
يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها
مستحب وفي رواية جايز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا
اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فاذا كانت خفيفة بان ترى بشرتها
لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته
مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روي اصحاب السنن عن علي رضي
الله عنه في حكاية وضوئه انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث
المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الما
ويبتل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على
مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى
ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه
عن راسه ويمدها اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس
ويمسحها اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم
يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها
الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح

تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب ان يستر عورته
حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة
وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة تكره خلاف الادب
لقوله عليه السلام ان الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي
يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه ويصب عليه
لما روي انه قال عليه السلام انا لا نستعين على طاعة الله بغير
ضرورة في وضوء باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو
لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف
كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيا له ومن الادب ان
يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء اي باقي الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير
المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على
يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده
حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الادب ان لا يتكلم في
اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات الماثورة وان يتشهد
عند كل عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو
عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول

بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا او اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم
لا تحرمني رايحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترحني من رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه او
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك او اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق
رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى
فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول منه
الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما غسل رجله اليسرى
فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا

وتجارة لن تبور ومن الادب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة
تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة و
يستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة
الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل
واحد منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله
عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به
كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح
كما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة
تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن
فوائده انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومطردة للشيطان ومفرحة
للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والصفرة و
الحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم
ويجلو البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار
الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء ففي
في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء

وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا
للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة
ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك
فبالاصابع اي يستاك بالاصابع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام مسواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو
طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن
من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك
ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسل
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ بالمضمضة
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها
مستحبة والمصنف رحمه الله عليه قد اطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم
وحد المبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق في غير الصيام وقال الصدر الشهيد
هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيهما ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة
في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم
والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة

في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب ان يدخل اصبعيه
الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضي
خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن
ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روى
انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل اصابعه اي
اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الادب ان يحرك
خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل
الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد
من تحريكه اي نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء
من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط فاختر ز بظاهر الرواية
عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهم
الله عليهم انه يجوز وان لم يحرك ومن الادب ان لا يسرف في الماء
كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف
مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار
لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه سئل في الوضوء سرف او عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد

قال افي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر
بالضاد المعجمة مفتوحة او مكسورة وبالفاء جانبه ومن الادب
ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة
من الثلث ومن الادب ان يملا اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل
عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك ويقطع طمع الشيطان عن تثبيطه
عنه ومن الادب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله
اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيرين التوبة واجعلني
من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم
اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا احزن الناس وان يقول بعد فراغه
من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق
لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ومن الادب ان
يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلث
مرات لما روي ان من قرئها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو وما يتوضا به اي
كله او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما

مطلب في بيان كراهة شرب الماء قائما الا في فضل الوضوء

روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله و
يقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء
اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل
مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا
اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام شرب ماء
زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه
الكراهة كراهة تنزيهية لا تحريم لانها امر طبي لا امر ديني وفي
الفتاوى العتابية لا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص
للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم
وكذا الاكل عن رواية ام ثابت رضي الله عنها قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة
ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة
فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن
قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الادب

ان يصليه اى الوضوء بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه
نافلة اى يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه الصلوة والسلام
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء
فى وقت مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل
المندوب ومن الادب ان يتوضأ على الوضوء لقوله النبى عليه السلام
الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد الوضوء
جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبى عليه السلام على الوضوء
لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث فى كل وقت ومن الادب
ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين
وفى الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من
التقاطر واما بيان المناهى مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى
بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما
عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت
قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت
الاستنجاء ادب وانما المنهى استقبالها وقت البول والتخلى
فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان فى الصحراء او فى البناء
لاطلاق النهى فى قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا

القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير للقضاء
الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة
او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات
وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين
عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا
يرجع اليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام
والاستنجاء بالماء افضل اذا امكنه اى الاستنجاء به من غير كشف عند احد
فان لم يمكنه ذلك يكفى الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه ان يكتفى
بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انها لو كانت اكثر
من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا
لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من
غير كشف قال البزازى ومن لم يجد سترة تركه يعنى الاستنجاء بالماء
ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان
ولم يقتضيه الامر التكرار وقال قاضى خان قالوا من كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجى بيده اليمنى لقوله عليه السلام
اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يمسح بيمينه ولا يستنجى بطعام ولا بروث ولا بعظم
لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم

فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد
الانس اولى بالنهى ويعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق
الغير كثوبه ومائه وجره لان التعرض له بغير رضاه حرام
ولا بفحم لانه ملوث وزاد فى خزانة الفضة الخزف والاجر لانه
ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفى جامع
الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه يورث الباسور وفى الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه
لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب
والرماد والخشب وفى نظم الزندوسى لا يستنجى بالخرقة و
نحوها الا نذر وى انه يورث الفقر وان لا يتنخم اى لا يلقى
النخامة وهو ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزا
ولا يمتخط اى لا يلقى المخاط فى الماء لان النخامة والمخاط مستقذر
فيودى الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه وان لا يتعدى اى
لا يتجاوز الحد المسنون فى الزيادة عليه والنقصان منه المراة
الثلثة بان يجعلها اربعا واثنين لغير ضرورة وفى الموضع
بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او ينقص عن
المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة
او نية اطالة الغرة والثانى غير جائز وان لا يمسح اى اعضاء اعضاؤه
وضوئه بالخرقة التى مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا للموا

ضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل
يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ فى الماء عند غسل
وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة
الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قلت
لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهى ويكره ايضا الا
باليمين وتثليث المسح بماء جديد فروع وفى فوائد ابى حفص الكبير
لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب
عليه الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت
كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط
ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له
امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه
لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المر
اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء
مقطوع الرجل ان بقى منها شئ وان قل من ثلث اصابع غسله وان
قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط
الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلى
عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المحبوس والمتوضى
اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوئه

مطلب دخول الخلا في الحيز

والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج
معتادا اما اذا خرج دم وقيح فلا و واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد
في حفظ النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند
دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه
ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان يكون مستورا ويبتدا في
الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم
ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد
السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه
ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا
فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما
يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء
سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر
او تحت شجرة او في زرع او في ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد
او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل
ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات و
المراة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة الصغرى

مطلب [illegible]

التي

مطلب الاغتسال

التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما
الطهارة الكبرى الشاملة بجميع الاعضاء فهي الاغتسال من الجنابة
وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها
خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة
فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر والفرج
بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من امتنا بقيدين
احدهما انه ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل
شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
الثاني ان يخرج من العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج
الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف رحمه الله وجودها
عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه
حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر
فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا
لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة
الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى
قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام او

مطلب الايلاج

الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال ذكره
من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اى الذكر
المشتهى والمراة اى المشتهات اذا توارت اى غابت الحشفه اى
الكمرة او مقدارها ان كان مقطوعة فى احدهما سواء انزل المولج
او المولج او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به
المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما
وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل
احتياطا واما الوالج فى البهيمة او الميتة والصغيرة التى
لا تجامع مثلها وهى بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم يكن
عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك
والشافعى واحمد يجب الغسل انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابى
فى كتاب مطولات بالايلاج فى الصغيرة التى لا تجامع مثلها يجب
الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض
والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او
ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة
لانه اما يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقدير ينام ان يتيقن
كونه منيا او كونه مذيا او شك فان يتذكر الاحتلام ويتيقن
انه منى او انه مذى او شك فى كونه منيا او مذيا فعليه الغسل فى
الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه

الختان

مطلب فى بيان من استيقظ من نومه فوجد البلل على فخذه او ثوبه

عليه والمنى قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذى اما
اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا
ايضا وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند
ابى يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
سبب الاحتلام وكم من راى رؤيا لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه
احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما مع ان عليه الفتوى وان استيقظ
فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب خروج المذى فيحمل انه
مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط
هذا الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا
نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة اما اذا نام
مضطجعا او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل
مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة
تكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه
فى الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج
منه شىء اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا
المراة اى اذا احتلمت ولم يخرج منها شىء فلا غسل عليها الحديث

ان ح

الصحيحين ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وقال
محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي
بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول
اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه قال ما لم يخرج
منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه
ولو اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو
افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا
فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة
الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على
الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقطع في بقعة واحدة وقال بعضهم
ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة
والاحتياط اولى وفي ع قالت مع جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة

تخ بيان

لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان
انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المني
الى رحمها لا غسل عليها لفقدان الايلاج والانزال فان حبلت
منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك
الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج
الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او جامع فكف فلما
انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت
لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأة
البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه
الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به
تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والمرأة
صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة
الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر
خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يضع من خشب
او غيره بال لخروج منه المني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود
الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير
بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي
او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق
والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو

مطلب فرائض الغسل

سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال
بعضهم يجب فى الحيض قال قاضى خان والاحوط وجوب الغسل فى
الكل واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق فى الغسل
دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم
والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة
وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان
كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء
الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان
الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل كما فى
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالمبالغة والمراة
فى الاغتسال كالرجل فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن
الشعر المسترسل اى النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهى الخصلة
من الشعر غسله موضوع اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله انى امراة
اشد ظفر راسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفى رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى اخر الحديث
ولا يجب بل ذوائبها وفى البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب
وان جاوزت القدمين وفى مبسوط ابى بكر فى وجوب ايصال الماء

الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها
بل ذوائبها وهو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر
المذكور فى حديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت
منقوضة يفرض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم
الحرج بخلاف الرجل فانه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان
مضفورا لانه لا ضرورة فى حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق
بين الرجل والمراة فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا
اضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنسوبون الى على ابن
ابى طالب رضى الله عنه وبعضهم يخصهم لمن كان من غير فاطمة
والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابى حنيفة رحمه الله لا نظرا
الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد
انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه لعدم
الضرورة والاحتياط قال فى الخلاصة وفى الشعر الرجل يجب ايصال
الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت
هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط بضم القاف واسكان
الراء ما يتعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد فى الاصل والقرط ام لا وهذه عادة
صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه فى ايصال الماء
الى ثقب القرط كما يتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر

في غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل الا
بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا تسوية كان
القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان
امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف
بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما
وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين
الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان الشاذ بقى في
اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق
بين المراة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال
بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك اى الوسخ
في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوى فيه
اى الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى اى ساكن
في القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى لان درنه
من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لانه من الودك
اى من درن الشحم فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسى
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
والاقلف الذى لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول
اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل الا

بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم يظهر اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقى
بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز قال بعضهم وان كان
زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة
لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هنالك
انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه
طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف
يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان
صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا مضغا متاكدا اى شديدا بحيث
تداخلت اجزائه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قال في الكبرى
وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك وخبز ممضوغ
قد جف واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا
درن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها
وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقى من جرمه على بدنها
والطين والدرن اذا بقيا على البدن تجزى وضوءهم للضرورة
ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى

شقاق الرجل

اى على فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم والمرهم ان كان
لا يضره ايصال الماء الى ما تحته لا يجوز غسله ووضوءه وان كان
يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وكذا ايصال الماء الى داخل
السرة فى الغسل فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء فرض عند الغسل وان لم يكن اى ولم يكن عليه اى على موضع
الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة
وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض اذا كانت الاصابع
منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت
الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر
الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعر
جنابة وفى رواية اخرى نجاسة ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء
لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر راس
الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة ان كان على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفى
واقعات الناطفى انه لا يجزى ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه كذا
فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان

١٧

مطلب فى سنة الغسل

كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم
فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله وسنته الغسل ان يقدم الوضوء عليه
كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح فى ظاهر الرواية
وروى الحسن انه لا يمسح راسه ولا غسل الرجلين فانه يؤخرهما ان كان قائما
فى مستنقع الماء او على التراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام
على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان
يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى ونحوه عن بدنه وان كانت اى ان وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته
ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل
يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن ثم
بالايسر وهو الاصح وان انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل رجليه
ان كان قيامه فى مستنقع الماء وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر
فى الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة
وان كانت مستورة فلا باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة فى
المرة الاولى كيلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن فى المرتين الاخريين والدلك
فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف وان يغتسل فى
موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال او اللبس
وذكر فى القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه و

مطلب كشف العورة في الخلوة

ماهو استر والمراة بين الرجال توخره وبين النساء لا والمراد بقوله
وان راوه رؤية ماسوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد
في الصحيح وفي الخلوة قيل يباح ثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا
باس به وقيل يجوز ان يجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت
صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان يتكلم بكلام الدنيا قط الا
من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه
بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر
وان يصلي سبحة كما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب ان انغمس في الماء الجاري او في الحوض
الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير مما ياتي فيه الخلاف الذي في
البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود
حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد
او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام
في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها
بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال
من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة
والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام
اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني والمذي وقد تقدم الكلام

مطلب الاغتسال على احد عشر وجها

على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب
عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله
واليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في
اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند
الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب
ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم العرفة مستحب ايضا للاجتماع ونزول
الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول
مكة و وقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة و ليلة
القدر اذا رابها والمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ وللكافر اذا اسلم
ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي بالنسبة
لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية
وغسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم
الماء هو هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن
الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو
الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه
المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا جنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه
الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع
الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا قال في
خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع ان اجنبت المراة

غسل

مطلب اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض

ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر كذا
الحيض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب ذو الاغتسال الى
اخر وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل
ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة
ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل
والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه
اذا اراد ان يأكل ويشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة
لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لقوله
عليه الصلوة والسلام لا تقرأ الحائض والنفساء ولا الجنب شيئا من القران يعني
لا يجوز ان تقرأ ما دون الاية بقصد القران او قراءة الفاتحة لا بقصد القراءة
بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء
وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال انا لله وانا
اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على
قصد القران يجوز لانها غير ممنوعة عن الدعاء اما ما دون الاية
فلانه لا يعد بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي
انه عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا
وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على
وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة ولو قرأ دعاء القنوت

القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد
رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب في
مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم
حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع قطع بين كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا
علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا وهلم جرا يجوز والمص اختار قوله
في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران
لان فيه مسهم للقران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان
لا بأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض والوسادة
ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله لانه ليس فيه مس القران وكذا
قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي و
ينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها
وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا
فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او
درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام
لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران
هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد
بل لو كان فيه اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز

مطلب اخذ المصحف بكمه لا باس عند محمد

المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجبول متصل بعضه الى بعض واذا كان
مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه وهو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط
والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط
والاولى والخريطة اي الكيس اجنبي من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف
بها والوجوه ثلاثة فان اخذ المصحف بكمه فلا باس اي بالاخذ عند محمد في
رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب
الهداية لان الثوب تبع له اي اللابس وذكر في الجامع الصغير ايضا لا باس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان كانوا
محدثين قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم
بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف
والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير
في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح
اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز
مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره
ايضا للمحدث وغيره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة
وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة وتكرار
الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرء حفظا في الغالب

مطلب اذا اراد الجنب الاكل والشرب

ولا يكره قراءة القرآن للمحدث طاهرا اي على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع
اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه لا باس
ان يمس القرآن او يقراه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء
الجنابة لانها لا تتجزئ ثبوتا ولا زوالا كالحدث لجماعه ويكره قراءة التوراة
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين
وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل
والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سوره مستعمل وكذا ما اصابه يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة
النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر هذا
بخلاف الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلي اي السجادة وكذا على
المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
المخرج اي الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء
الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن كفه
ولو كان ما فيه شيء من القرآن ومن اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به
وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكما لا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد
بغير ضرورة سواء كان دخول الجلوس فيه او العبور اي المرور فيه
لقوله عليه السلام اني لا احل دخول المسجد لحائض ولا لجنب وقال الشافعي

رحمه يجوز لهم الدخول للعبود وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم
الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا
يقرا لعدمها فروع يكره قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج
والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة لا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا
حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرا جهرا وان قرا في نفسه لا باس
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته
مكشوفة او امراة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة
وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام
طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقران فان لم يكن كذلك فان قرا
في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك وسياتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى
فصل في التيمم وهو في اللغة القصد الى الصعيد للتطهير به
على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتها للتوقف
وتحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني
اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على وجه المسنون
ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر

مطلب كل شيء يجوز به التيمم
وفي النسخ الفصل

بهما

والجص والكحل وما اشبه ذلك ضربة متفرجا اصابعه وينفض ويقبل ويدبر
بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ينفضهما مرتين بان يضرب جانبي يديه متمايل الابهام احدهما بالاخرى
مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب
فلا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع اخر ثم ينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين بان يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى
المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط
ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة
من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب
وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض
عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا والمراد
في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه
بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن ابن
زياد عن اصحابنا المذكور وفي عامة الكتب انه رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمة الله عليه فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع

من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندويستي قدر
الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية تنزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يجب
يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة قال
في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز
وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع
اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق
اما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا
لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية
فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما
ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح
الا بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها
في الصحيح وكذلك طلب الماء شرطا اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى
الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك
الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على
ظنه او خبره اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب التام
بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلث
مائة خطوة الى اربع مائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المخبر ان

مطلب لا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة

ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه
فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره به من خبره ملزم او كان في الفلوات
لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ بالواو والواجب ان يكون بالواو وعندنا
لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد
استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر
انسان عدل بعدم الماء غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف فلان خبر
الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شروط عجزه عن استعمال الماء فالحاصل
ان شرط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب
الوضوء او بالتحرك باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب
ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة
او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر
الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي
على اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم و
يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة
يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل المجروح عندنا خلافا للشافعي

وان كان الجراحة على اقله اى على اقل بدنه او اعضاء وضوئه و
اكثره اى اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر
بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى راسه ووجهه ويديه ولم تكن فى رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجريحة صحيحا او جريحا و
عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط
وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة
ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند
ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام
على ما حققناه فى الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق
لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اى
غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اى مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا
هو المختار وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب
والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان وان كان خلفه فميل
والاصح عدم الفرق وعن ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء و
تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف

الاف خطوة وقدره ابن شجاع بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة
الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
مقدلات معترضات وهو اى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج
من المصر والقرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما يحل
الا بالطهارة ولا فرق فى ذلك بين تقدم الحدث ولا تاخره وان كان معه
اى مع المسافر ماء فى رحله اى فى اثاثه وامتعته فنسيه فتيمم وصلى
ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت لم يعد اى لا يلزم اعادة تلك الصلوة عند ابى
حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده تلزم اعادتها والخلاف
فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضع غيره بامره فلو وضعه غيره بغير
امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه الخلاف فيما لو كان
الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضعا بين يديه او
مقدم الكافر كوبرا او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف
ما لو كان فى مقدمه وهو سائق او فى مؤخره وهو راكب اى فى احدهما
وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فنى لم يجز تيممه بالاجماع
كذا ذكره فى الخلاصة وان تذكره فى الوقت وبعده سواء واذا تيمم
المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزا
ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف
فى هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان
يسئل عنه اى يطلب من رفيقه الماء اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه اذا

فائدة

وان تذكر بعد مضي الوقت لا يعيد فقولهم جميعا هذا خلافا لما ذكر فى الهداية وغيرها

سأله وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سأل فاعطى يلزم الاعادة
في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير
ان يسئل وصلى ثم سئل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن
قبل ذلك او لم يكن فان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان
سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى
من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها
لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة
وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه
في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن
تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج
اليه الزاد لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا ونحوه ففي ينظر ان باعه اي الماء
بمثل القيمة في ذلك الموضع او موضع اقرب اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز
له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف الماء
كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه
في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم
وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة رحمه الله الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان
يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم
ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج
وعن ابي نصر الصفار ان المسافر ان كان في موضع عز الماء فيه فالافضل

ان يسئل عن رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسئل وتيمم وصلى
قبل اجزائه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك
الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه
ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء
او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له
لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه للاخر وسلمه اليه لا
يجوز له التيمم ايضا عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة
الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد
او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج من كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع
به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الالات للاستقاء او رشاء
الراد مع الماء اي حبل هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه ام لا ذلك قالوا لا يجب
ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله
ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم
ينتظر وصلى صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت
الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب
فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا انه على
في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء
يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره
وان فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان

يتوضأ به والتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن
فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز لكن الافضل ان يبدا
بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم
توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة
بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان
بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي
رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية
البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيح
عنه وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته
فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمرات فظهر
حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ
ولا يتيمم في مسئلة الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له في ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ التمر فقال ثمرة طيبة وماء
طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية
اليها عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا
يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف
في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه
احد ياتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الة

لانه يستعين على اخذ الماء من المسجد

الاستقاء او بمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية
التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان قد نواها
في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر
الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة
ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج
منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل
وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران
فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح
بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام فانه
لا يجوز به الصلوة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها
فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود شرايط المذكورة وكذا لو نوى
مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة
وقد بيناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة
انه يجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به
التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الصلوة رجل في رحله ماء وهو
لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره

بادره فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرنا وان كان قد وضع الماء
غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارى اذا نسى ثوبا
فى المتاع فمن المشايخ من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان
العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية الندرة بخلاف الماء
وعن محمد انه يجوز ولو تيمم وهو شاك فيه وهو لا يعلم الماء فهو على
الذى ذكرنا لعدم تقدم العلم به بخلاف فعندهما يجوز وعن ابى يوسف
فى رواية لا يجوز وفى رواية يجوز الماء الذى فى رحله وكفر عن اليمين
بالصوم وفى ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين
او طعام لاطعامهم فنسيه اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام
انه لا يجوز لان الصوم انما يجزى عند عدم كون احد هذه الاشياء فى
ملكه وقد وجد ويستحب له تاخير الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو
وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى
جاز ثم ينبغى له ان لا يفرط فى التاخير حتى لا تقع الصلوة فى وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى وكذا
يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفى الوضوء
او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش اذا استعمل الماء
يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
المحبوس فى السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد
بعد ما خرج وقال ابى يوسف لا يعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط وفى

وفى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان
خارج المصر قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لا يصلى ثم رجع
وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابى يوسف على الاعادة والاسير
فى دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد
اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعن ابى حنيفة يؤخر الصلوة
ولا يصلى بلا طهارة وقالا يصلى ثم يعيد واجمعوا على ان الماشى لا يصلى
وهو يمشى وكذا المقاتل لا يصلى لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابى يوسف
جواز حال المشى بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعى واحمد بخلاف
المنهزم وهو ان حال كونه يصلى راكبا بالايماء واقفا اى واقفا دابته غير
سايرها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او كسيره دابته او قعد وقيد بالمنهزم
اشارة الى ما ذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو ساير اذا كان مطلوبا وان
كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع
او مرض اى لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلى عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه
العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد
عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند
ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اى الاثمد والمرتك هو حجر
معروف معرب مرداسنك والنورة اى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين
وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك

وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد
لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز بالشعب والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس
من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النبات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي
احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما
ابي يوسف يجوز حال الضرورة لا حال الاختيار عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على
جنس الارض ولا يشترط علوق شي منهما باليد وهذا على احدى الروايتين
عن محمد رحمه حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض
لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شي جاز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وفي
احدى الروايتين عن محمد لا يجوز ان لم يتعلق بيده شي خلافا لابي يوسف
اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما في الحال ان كلا المذكورين من الصخرة
والذهب مع الفضة خلقا في الارض وليسا من جنس الارض لانهما موعودان
ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا
به فكانت كالتراب لان الذهب والفضة ونحوها لا يتناوله لفظ الصعيد الذي
هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف
لا يجلس على الارض فجلس على الصخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث

واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دقا ولم يدق من اجزاء
الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على
الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر
بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه
عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا او لا لان الغبار ليس ترابا من كل وجه
عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في
الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان منعقدا من الماء فعند محمد لا يجوز لانه ليس من
اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز
لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار
كالماء ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء
الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز نظرا الى اصله
والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ذات نز وملح بمنزلة الملح
فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز
كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء
على الغالب هو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ما يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غيره ذلك

بالطين ويجففه ويحكه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا
يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود
وفيه خلاف ابي يوسف فاذا خاف ذهاب الوقت تيمم به خلافا له وكذا يجوز
التيمم بالجص والاواني والكيزان والجباب والغضارة وهو الطين الحر
والمراد به ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر
واللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورين غبار او لم يكن عند ابي
حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على جنس
الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فانهما كان مطليا بالانك
لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي
غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم
اي في الجار لمن كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شي من الادوية
كالنجم والشعر ونحوها مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه الكوز جاز
التيمم فيه وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شي منها فهو كالمطلي بالانك
تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب وان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب ولو اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار الغا

وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم
بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها
وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية
شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من
ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون
غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل
ولمن عليه الوضوء واحدة وهي ضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو
صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لان اداها بالقدرة الكاينة
عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوت
الوقت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت وذكر في الكتاب يجوز للولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في
الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى
في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف
الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيعتريه
عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء
اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان
ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت
صلوة العيد تيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا
بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة

ماعدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضيها فائتة ان خرج
الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة قال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر
الوقت وذكر الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا لكون على الارض نجاسات
وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يمشي حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا صلى بالايماء ولا يعيد وقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء
فاعتباره في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد
ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي
الظهر ان لم يدرك الامام لانه تفوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم
لمس المصحف او دخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس
بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس
عبادة يخاف فوتها فرع لو تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر
على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر له
جارية يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي لو علم بعدم الماء
ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث
من النوم وغيره وكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما
بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيانه في
ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء كافي لطهارته
ان قدر على استعماله عند رؤيته فانما قيدنا بالكافي لطهارته لانه اذا علم عليه الغسل

اذا تيمم ثم وجد المطهر ماء لا يكفي لغسله او للحدث اذا تيمم ثم وجد الماء غير كاف في
الوضوء لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا للطهارة لكم لانه المعتبر ولان الماء الذي
في استعماله لا تحصل به الطهارة بل هو ضائع عما له الطهارة لا يجزي وان
رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض الطهارة قبل تمام صلوته وانه اي
المصلي المتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي
حنيفة بهذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة
لا تجزي ما لم يتوضأ قبل ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في
تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في
صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخرى ففي
المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ
التمر المذكور فعند ابي حنيفة لانه عنده يلزم التوضأ به دون التيمم وعند
محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي
ولا يعيدها لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به عنده ولو رأى المصلي المتيمم سرابا
فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه
قصد القطع بمشيه وتحقق له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها
بالشك فاذا فرغ منها ان كان الذي رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة
اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء

والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه فى المسافر
اذا مر بماء موضوع فى الجب اى الزير لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه موضوع للوضوء والشرب جميعا
والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل مطلقا
الاخذ منه باوعيه ينقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا واذا اشتبه العرف
يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن فضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينقض مطلقا والاول اصح ولو ان
المتيمم اذا مر بماء ولا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينقض تيممه وفى رواية
ابى حنيفة رحمه الله ينقض والاول اصح وكذا لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لم يقدر على النزول وعلى الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او خوف سبع
او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل له لا
يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض او ضعيف وعدم معين جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة اى بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم
للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزى وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث
يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى اللمعة ولا يكفى الوضوء لانه
كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفى الوضوء ولا يكفى اللمعة يتوضا
به ولا ينقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفى لاحدهما
اما للوضوء واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفى لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانه باق لانها اغلظ حدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبتدا بغسل اللمعة

اللمعة ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند
محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية
وعند ابى يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها
واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم فى حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا فى
هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث
عند محمد رحمه الله فيعيد بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف رحمه الله
ولو كان معه اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية
مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى احد الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز فعله عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم
ضعيفة فلا يجوز بناء القوى عليها وعندهما هو عدم القدرة على استعمال الماء
كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد
اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين
اقوى ولهما ان اخر الصلوة صليها النبى عليه السلام قاعدا والصحابة خلفه
قائمين والماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق
للاجماع على ذلك وذكر فى المحصور وهو شرح المنظومة وفى شرح الاسبيجابى وفى
وفى غيرها لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار
للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامى وهو لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة

القارى

للقارى وكذا القارى للامى الذى يحسن ذلك ولو اما اى صاحب العذر والامى
من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها
مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى فصل فى بيان احكام المياه وتجوز
الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى فى العرف ماء
من غير حاجة الى ذكر شىء قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اى المطر وماء الاودية
اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان
الباء بعدها همزة ممدودة بالالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة
النجاسة مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او بالغسل او خلفها
عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقة وهى الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء
كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا
وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو
الماء الذى طبخ فيه ومثل المرق اى ما انطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج
من العصفر فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل المنقوع
سيلانه فيجوز الطهارة لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا
ما خثر به وخرج عن الرقة واما ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد
وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير وماء العنب
ونحو ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد و

وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه
بالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن وقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار و
والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وحشوه وان غسل النجاسة بالعسل
والدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او الدهن كالزيت والشيرج ونحوهما
لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول
اجزاء النجاسة بتعالها وعن محمد وزفر والائمة الثلثة لا تجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية فتجوز الطهارة بماء خالطه شىء طاهر
سواء كان خالف الماء فى جميع اوصافه او فى بعضها فغير احد اوصافه اى لونه
او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث
الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هنا اذا لم يزل عنه اسم
الماء بحيث لو رآه الرائى يقول بصوله هو ماء بشرط ان يكون رقيقا بعد فانه
ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر
فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران تغير هذه
الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر فى اجناس الناطفى
التوضى بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط اذا التقى الزاج

اى اجزاءها من نزوله

فی الماء لکن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغیر لونه وطعمه وریحه وکذا
العفص اذا طرح فی الماء فاسود یجوز الوضوء به ما دامت رقته باقیة وکذا
الحمص والباقلاء ونحوهما اذا انقع فی الماء ولم تزل رقته یجوز الوضوء به وان
تغیر لونه وطعمه وریحه لان المعتبر فی مثله بقاء الرقة وذکر فی الجامع الصغیر
لقاضی خان ولو طبخ الحمص والباقلاء ان کان الماء بحال لو برد لا یثخن ولا تزول
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء علی ما تقدم وذکر فی المحیط لو توضأ
بماء اغلی بالاشنان او بالصابون او بشیء مما یعالج ای یتداوی کالسدر جاز
الوضوء به ما لم یغلب ذلک الشیء علیه ای علی الماء بان تخرجه عن رقته وکذا لو بل
الخبز فی الماء ان بقیت رقته کما کانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخینا بالخبز
لا یجوز الوضوء به وفی شرح مختصر القدوری لابی نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم یزل عنه اسم الماء بان یسمی شرابا او نبیذا او شورباجة او نحو ذلک
فهو طاهر وطهور ای مطهر سواء تغیر لونه او لم یتغیر ولم یذکر خلافا عن اصحابنا
فی ذلک وعلی هذا الاطلاق الذی ذکره فی شرح القدوری اذا تغیر لون
الماء او طعمه او ریحه بل تغیر الاوصاف الثلثة بطول المکث او بوقوع الاوراق
فیه یجوز الوضوء به الا اذا غلب علیه لون الاوراق فیصیر الماء بذلک مقیدا هذا
الاستثناء وروی عن المیدانی لکن الاصح ما ذکر فی النهایة انه یجوز الوضوء به وان
تغیر لونه وطعمه وریحه لوقوع الاوراق فیه بناء علی ما تقدم مرارا ان المعتبر
فیه بقاء الرقة وکذا اذا تیقن بطهوریته ای بکون الماء مطهرا او غلب علی
ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة الیقین فی العملیات

حتی لو وجد ماء قلیلا ولم یتیقن بوقوع النجاسة فیه فانه یتوضأ به ای بذلک الماء
القلیل ویغتسل ولا یتیمم لان الاصل الطهارة وکان متیقنا فلا یزول بالشک
وکذا اذا دخل الحمام وفی حوض الحمام ماء قلیلا ولم یتیقن بوقوع النجاسة فیه
فانه یتوضأ به ویغتسل ولا ینتظر الی الماء الجاری ولا یترک ذلک الماء لاجل
توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وکذا اذا القی فی الماء الجاری الذی
تذهب بتبنة شیء نجس کالجیفة والخمر والبول والعذرة ولا ینجس الماء ما لم یتغیر
لونه او طعمه او ریحه لانها لا تستقر مع جریان الماء وروی عن محمد انه
قال اذا صبت ای دن من الخمر فی الفرات ورجل اسفل منه ای مکان الصب یتوضأ
به جاز وضوءه اذا لم یتغیر احد اوصافه وکذا اذا جلس الناس صفوفا علی شط
نهر ای جانب نهر یتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحیح خلافا لمن زعم انه
لا یجوز وذکر الناطفی ساقیة صغیرة فیها کلب میت او شاة قد سد عرضها
فیجری الماء علیه لا بأس به الوضوء اسفل منه اذا لم یتغیر طعمه او لونه او ریحه
وهو ای هذا الحکم مروی عن ابی یوسف لما ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشک
وذکر فی النوازل انه کان الماء الذی یلاقی الجیفة دون الماء الذی لا یلاقی
الجیفة یعنی ان کانت الغلبة للماء الذی لا یلاقی الجیفة بان جری الماء
علیها وغمرها بحیث لا تری من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان کانت الجیفة
تستبین تحت الماء فلا یجوز الوضوء وهذا اختیار الهندوانی وعلی هذا ماء المطر
اذا جری علی المیزاب السطح نجاسة عذرات او غیرها من النجاسات وکان اکثر
الماء لا یجری علیها ولم یکن عند المیزاب فالماء طاهر اذا لم یظهر فیه اثر النجاسة اعتبارا

وکان علی السطح

للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او
الاكثر يلاقي فهو اي الماء الذي يجري في الميزاب نجس ولو لم تغير والا اي وان العذرة
لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من النقب ان
كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا
لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع
المطر وبعد ذلك سال من النقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي
ذلك السائل من النقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريان عليه مع انه غا لبه
نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء
الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي به على الوقار والتأني حتى
لم يعد الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء
اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل فان سدّ
الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سدّ عنه كان جاريا يجوز
الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في
الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا
وقال بعضهم ان كان بحيث اذ دفع بيده اي يكشف ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه اذا كان
قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان

كان في النهر ماء راكدا فيتنجس ذلك الماء الراكد فنزل فيه علاوة اي اعلى النهر ماء
طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيّله فانه اي الراكد
يطهر بغلبة الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اي النجاسة اثر
من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري فصل في بيان احكام الحياض
والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس
بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد
في القلتين فافترق والدلائل قررناها في الشرح واما الحوض اذا كان عشرا
في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع
وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح انه يجب ان يكون
ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا تنحسر اي لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل
ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد
بالذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة
الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه
نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ
المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت
من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض المشايخ العراق قالوا في
غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما
الا في اللون والنجاسة ليست اللون والحوض الصغير خمس في خمس فاذا نزح او بعض

بو توسعوا فيه وح

المشايخ بخارى جعلوه كالماء الجارى و توسعوا فيه لعموم البلوى و فرقوا بان
المرئية تبقا بها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء
بالشك ويبتنى على هذا اى على تاثيرها الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع اعتد
اذا غسل المتوضى وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى العشر فصاعدا فسقط
غسالته فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك شرط ليصير الماء
تابعا فى الماء فيصير مغلوبا و مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة
وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى قياس ما اذا كان الرجال
صفوفا يتوضئون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل و
اجناس الناطفى اذ من اغتسل من حوض كبير فللآخران يتوضا من ذلك المكان
جاز بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه
بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل فى الحوض الكبير بنا
والاصل فيه اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انها
ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير
لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى عن
ابى جعفر الهندوانى ولو توضا المتوضى فى اجمة القصب فى المقصبة وكا
فى الماء وان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب
فضوئه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز وضوئه
لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنعه انتساج السترة القرا فى بعضها الى بعض جاز والا

وكذا الحكم لو توضا فى الماء الذى فيه ذرع ان خلص بعضه الى بعض وح

فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا فى غدير و على جميع وجه الماء جغزواه
بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف
راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية
خرد الضفدع ويقال له الطحلب وهى شئ اخضر يكون على وجه الماء فقد
قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان
يخلص بعضه على بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب فى الارض فيكون
مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز وكذا الحكم ايضا اذا تو
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الو
واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء
الوضوء لان يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان الجمد قليلا
يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب فى موضع منه وكا
الماء متصلا به والنقب كحفيرة فى اسفلها ماء فوقعت فيه اى فى النقب نجا
او ولغ فيه الكلب وتوضا به اى بالماء الذى فى اسفل النقب انسان قال نصير
بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه
فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده وقال عبد الله
ابن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد
فى عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا فى عشر والفتوى
على قول نصير وابى بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه
فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل النقبة منه

نقبه

تباينا بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين
وعلى هذا التفصيل ان كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء
متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان
كان منفصلا لا يفسد ولذا قال فهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف
في الخلاف والحكم والتفصيل فان نقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان
يعلو على وجه الجمد او يعلو في النقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابه
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في
النقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسة اي فلا تزول ولم يخرج
ما في النقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتي في حوض الحمام ونحوه ولو
توضأ انسان من نقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه على
كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر
في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور شاة او غيرها فماتت
ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في النقب
ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في النقب
قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في النقب يتنجس وكذا اذا كان الماء
تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط
على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس
ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فسفل اي نزل فصار سبعا في سبع
مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان ابتدأ بعد ذلك

لكونه كبيرا

ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض
كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل
ليس بنجس لانه كبير وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
والمختار ان الماء اذا دخل في مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس
وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر
ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض
صغير او كبير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل
ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني
يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في
الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري
لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من
جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يجوز فيه الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ في
موضع الدخول او موضع الخروج لانه جاز وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا
في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة
من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يخرج

بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هنا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر
ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز
الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز
بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز الوضوء لانه ماء مطلق والا
يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على
عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم
والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من حوض
فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار و
اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى الرجل منه اي من ذلك الموضع نهرا
فاجرى الماء فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين
وان قلت اي لو كان المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان
يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء لا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم
يظهر اثرها حتى اذا دخل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة
وهو اي تلك الحالة وانما ذكره باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من

لا ينجس الماء اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في صبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم

من الانبوب الى الحوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي
متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتوى حتى
لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء ينجس ماء الحوض
وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف
بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل
الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب
اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة
على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا للضرورة ولم
فيه خلافا وهو الاصح فلو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم حدث يزول بالادخال
فلا فوق وقد حققناه في الشرح فلو ادخل الصبي يده في الماء ان علم انها طاهرة بان
كان من يراقبه جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان
الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به
لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل
من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي رأسه في
بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد
انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء المستعمل عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه
في الشرح فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بلا ناد

فصل في المسح

الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث يوجب

الوضوء احترازا من الحدث الموجب للغسل كما سياتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما

على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون

الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو اغتسل رجليه ولبس الخفين

ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث وان

كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها

لقول على رضى الله عنه جعل رسول الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن للمسافر

ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المدة المذكور للمقيم والمسافر عقيب

الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة

ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم

يحدث الا وقت العصر فابتداؤها المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا

الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا

فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل كمال الوضوء

ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة

كاملة وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما

يظهر خلاف في المبنى على هذا فيما توضأ مرتبا فلما غسل احد رجليه ادخلها في الخف

فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف

ملبوسا على طهارة كاملة عند الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة

ناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي

عند الحدث حتى لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة

وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلث ايام او فوق عشرة ايام في الحيض

او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول وانفلات

الريح او استطلاق البطن والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقى واذا توضأت

ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست

على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت

فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة و

الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه

ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ

ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك

وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم كما حل

احكم وتيمم عند عدم الماء فان احدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به

فيتوضأ به لا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه اى مسح الخف سواء

لان الادلة لم تخص ونساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص و

هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله عنه انه

قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف اولى بالمسح من

اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى عن عمر ابن الخطاب رضى

الله عنه انه مسح على خفيه حتى رأى اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف

ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها

او وضع الاصابع مع الكف ومدها

ويستحب ان يبدا من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا للغسل فان المستحب
فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلثة اصابع
طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار كما قال الكرخي
ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع
جاز لحصول الفرض ولو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك ولو مسح باصبع واحد ثلاث مرات يجوز اذا اخذ الماء في كل مرة و
المسح المسنون ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق
كيفية مع الاصابع ويمسح جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس
الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا
لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى
وفي اقامة السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض
كمال الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع
ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من
جوانبهما اي جانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى
الخف لان المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر
اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير
مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح

على كفيه

ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل
فيما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغتسل احدى
رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك
الخوض والمشي ينوب عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح
لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب
خفه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي رحمة الله عليه في ذلك كله فانه
النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه
بدون النية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى
النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدا المسح اي مدته وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها المسح وهو
مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة
تمم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف وقاية له وقد يكون
من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه
بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض وكان من جلد
يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف
وهو بدل من الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جوربة رقيق
من الكرباس ونحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب
التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي

من عدم الجواز لان الشافعي رجل مجتهد لا يجوز تقليده فيما يخالف
الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط ولو كان
لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين
قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على
الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله
ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي
جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان ذاى ولو كان خفا غير منخرقين
قياسا على الخف وكذا لا يجوز المسح على الخف فيه خرق كبير يتبين اي يظهر
منه اي من الخرق مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية
الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع
اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي
الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي
لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع
الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في
موضع منه او في موضعين وفي خفه الاخر قدر اصبعين كذلك جاز المسح
المانع كون قدر الاصابع ثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين
خلافا لما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين

٢٩
٤١

جواز الصلوة

وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف
ثمن كل عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح
الخرق قدر اصبع مع خرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانع
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد و
في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الاصح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان
ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من
اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر
ظهور نفس الاصابع فان كان في موضع اخر يعتبر قدر صغرها ولو كان
الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما يفتح منه اقل من ذلك
لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه و
الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه
يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة
اي في حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع ذلك جواز المسح لان
المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق
اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف ما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح
الكعب في فتاوى قاضيخان وما يقال بالفارسية جاد وقاق ان كان يستر القدم
لا يرى من العقب شيء ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون
مشقوقا مشدودا وفيها الوليس كعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع

او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف
ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم فى الساق نقض بعد
مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله اذا
خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم
الكل وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة رحمه اذا صار النزع بحال لا يمكنه المشى
المعتاد معه انتقض والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه
ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها
هو الصحيح لان للكثير حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفى بعض
الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم
سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض
المشايخ وقال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح
وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اى
خاض فى الماء اذ ابتل جميع احدى القدمين ابتلاء لا هو غسل ينتقض مسحه وكذا
لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح
رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه فى مقدم الخف اى فى موضع
القدم له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه الى
الساق اى الى اول حد الساق من الخف وهذا القول لمحمد وذكر فى بعض المواضع
من الفتوى اذا كان صدر القدم فى موضعه ولكن العقب يخرج من عقب
الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع

القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد
ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروز اى حال كون ذلك الشئ الذى هو
البطانة فى الخف وفى بعض النسخ محرز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح
لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على
وجهها تحته وقاما يحاذى عينيها عنه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو
ما لبس فى اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجباير جمع جبيرة
وهو ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها بغير وضوء باجماع الائمة
المجتهدين للحرج فى الغسل وان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء
سببها عذرا وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط
عن برء فى الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على جبيرة على وجوه
اذا كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل
ما تحته لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره
الحار يلزمه الغسل بالاجماع بالماء الحار وان ضره الغسل ولا يضره المسح
ما تحت الجبيرة ولا يمسح ما فوق الجبيرة هذا اللفظ من قاضيخان والمسح على
الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان
كان يضرها الماء من الغسل والمسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن

يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة
والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون
اي يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على
نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره
جاز عند ابي حنيفه خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر
عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفريضة لا يثبت بخبر الواحد وقد سقط
الغسل بالاجماع واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفه وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها
جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل
لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس وهو الصحيح لان المسح
لم يشرع تكراره وقيل يكرره ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة
مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة المجوزة
المسح على الزايد اذا كان يضره حلها او غسل ما حول الجراحة وان كان
لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين
الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة
ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت ولو كان
باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح

فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه جمع بين الغسل والمسح ٤٣

والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى
الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضوع القطع فرض فلو غسل
موضع القطع ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والرجل الصحيحة والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل الموضوع المقطوع
فلا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا غسل الرجل
الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين
او كلتاهما او بعض خفيه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على
المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف
حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض
والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف
فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال
عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع تمامه
على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة
او الخفين ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ ومسح على الجبيرة والخفين
لان طهارته كاملة ما لم يبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما
برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد
حققناه في الشرح وان كان الشقاق في رجليه او في يديه فجعل فيه الدواء
كالمرهم ونحوه او الشحم يمر بفوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم

الماء

وجب غسل المقطوع وجب

حتى يتوضأ

الضرورة وان كان الشفاف في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين
بغيره استحبابا عند ابي حنيفة و وجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسه و وجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده
لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه
بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز
من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد
ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
اي استوعب الجلد يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض
منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء في المغرب شف الثوب اذا رق حتى راى ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا
ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفاف
الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسهما كالاديم والصرم
والثاني لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف
ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما
روي عنه انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت
عنه الناس فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخينين ان يمسك اي يثبت
ولا يستدل على الساق من غير ان يشده بشيء عند عدم ضيقه وهو حد
الاخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا

فصاعدا

فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن
الحدود واما قال المصنف يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل
ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من
الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا
يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوارب مخصوصا بما ينسج على
اليد من الغزل بل يطلق على ما يخفظ من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد
بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس
اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم
ونحو فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به
ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا
يجوز المسح عليه اتفاقا والا اي فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر
فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخول
تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول
على اليدين من الغزل على ما لا يخفى وان كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح
عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل

فروع اذا انقضت مدة المسح وهو متوضئ لزمه نزع الخفين وغسل الرجلين
لا اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت

لو تمت

المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمسح على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو
قطعها وهو عاجز من غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم ومن
المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول
بالفساد ولا نسلم ان التيمم لاحظ للرجلين فيه بل الطهارة بجميع الاعضاء وان
كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة
اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ويمسح
على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح

فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء
خرج من القبل والدبر فيتناول البول والغائط والدود والحصاة والريح
غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة
ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان
الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما
المنتنة فقيل ينقض والصحيح انها لا ينتقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو
في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من قبل
المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان
فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في
غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان الطهارة ثابتة بيقين فلا
تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب وقيل يرجح انها من الدبر

وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من
الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود
او الحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين يجب عليه الوضوء لاستتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف وان خرج الدود من الفم او
من الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير
ناقضة للوضوء لقلتها او عدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره
ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لان عدم وجود البلة النادرة فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله
وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض له لتحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم
بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام
ان فيه خلافا لابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه
ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا ان
عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف
بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا
من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل
يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة
وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة
لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها

رطبة ينقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينقض كالدهن بخلاف ما يغيب في
الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينقض لما مر وان سقطت بعد
ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم تنتقض
وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو
في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا اسقطت ان كانت رطبة انتقضت وان كانت
يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى
خارج الداخل الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في
الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينقض ما خرج من قصبة
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل
وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه
اي الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا
ينقض كما في حشو الاحليل وكذا المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها الا
الى الفرج الداخل فخروجها انتقض صومها لا ذم الدخول كذا ذكره في
الواقعات هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي
سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوها من القيح و
الصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما

القيء فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن
امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة
صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعة لا ينقض وكذا الصبي
لو ارتضع وقاء من ساعة لانه لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع
لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملء فيه لا ينقض
وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما
لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف
وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج
لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر
مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا
ان كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي مجمدا
لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق او ساوى نقض وكذا ان كان ساويا بان كان اصفرا كان
لا دنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج
من اسنانه وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه
سوداء محترقة فاعتبر سائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض
وان قل اي ولو لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائل لانه من جراحة في الجوف اذ
المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء
لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام

لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا او قليلا كثيرا مستغرقا وكان بحيث
لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس او لا فان جمع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف
ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا
فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب
ان اي الاتحاد اذا اي كيفية اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فالحاصل
هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن واما ان يسيل او لا ان سال
بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا فالمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبههما
بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان
في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل نقطة بكسر النون وفتحها وهي واحد
الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والثاني عليه او
دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم والقيح ان سال عن راس الجرح نقض
الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه هذا يشملهما اذا خرج بنفسه
فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر
لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض
ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره
واما اذا علا على راس الجرح والبثرة ونحوها ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال
بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه

يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل
او في ازالة النجاسة الحقيقية بعض ذلك البعض الذي فسر السيلان به فاذا خرج
الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال
الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن
راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ومسح ثم وثم او القى التراب او وضع
القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم
يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شأنه ان يسيل
بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق
غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة
اقرب فعليه الوضوء لان غلبته على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان
استويا بان كان صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه تدل لظهور
ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال
لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع فينظر ان وجد فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين اسنانه فقال ان كان
موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه
ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ لو كان في عينه رمد ويسيل
الدموع منها اي من عينه امره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة

كان

اى كسا ثو اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر ولا فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الا ذكر الشيخ باعتبار كثرة
ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء
كان من العين او الاذن او السرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح
لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفى الفتاوى الغرب فى العين
وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج فى ماقيها بمنزلة
الجرح الذى لا يرقا اى لا يجف ولا يسكن وهذا ان انفجر لانه من جملة القروح
اما اضا الجرح الذى لا يرقا بالهمزة اى لا يسكن دمه من النزف ومن به سلس البول
اى عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم وانفلات الريح و
استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
فى الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفى بعض المصابيح وكان عليهم استينافا الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدورى
وقد وقع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى
وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند
زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف ففى الصورتين المذكورتين يحصل الدخول
ولم يحصل خروج فينقض عند ابى يوسف وزفر لا عند ابى حنيفة ومحمد
وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد

الدخول فينتقض عند ائمة الثلث لا عند زفر وينبغى وجوبا للمجروح ان يربط
جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن منها منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر
الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه
نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل
اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذى اصابه ذلك الدم
بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا المختار للفتوى
وقيل لا بد ان يغسله فى وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه
عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع
الطهارة الكاملة لعدم المنافى ولهذا المعنى المقصود لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان
يكون حائضا لان صفة الحيض ذا تقررت ولا يتوقف بقاؤها على
حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض
ولو وجد رجل به جدرى تخرج منها ماء صديد سايل وقد صار بسببه صاحب
عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سايلة قبل الوضوء نقض ذلك
وضوءه لان الجدرى قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة من به جرحين
فى موضعين من البدن احدهما لا يرقا لو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى
هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ
ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم
ليس من يتصل به خروج الحدث بغير انقطاع بل هو من لا يمضى عليه وقت

منك

صلوة كاملا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه وهذا تعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو
مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان
يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط
في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال
استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه
وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة فاذا توضأ صاحب
العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع
ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان التوضؤ لم يقع لذلك العذر
بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه
صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه
معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى
على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ
على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني
اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في رجل انتثر
اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة الكاف
المجتمعة نحو التمر والطين والمراد بها هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد

لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج من
العروق والدم النجس هو المسفوح اي السائل واذا قطرت اي الدم فانه يذكر
ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو
وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان مصه مما يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج
من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك
لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث
لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر
لا ينتقض واما الذباب والبعوض او البراغيث ونحوها فانه اذا مص
وامتلاء دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان والقيء
القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند
ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فان اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان
اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه
لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم
مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقيه او
مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخا
بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن
نام فليتوضأ في الكافي لو نام مستندا الى الشيء لو ازيل لسقط لا ينتقض
في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة
وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية

وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
انزرقيمو

والقدورى وغيرها وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل وربما يزول
مقعده عن الارض وربما لا اى يزول مقعده قال الحلوانى فى ظاهر المذهب
انه ليس بحدث لانه نوم قليل قال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده
كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام فى الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قاعدا او ساجدا حتى يضع جنبه فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على
هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى
هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف
حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى
وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة
وفى الهداية صحيح عدم الفرق والمعتمد ان نام على الهيئة المسنونة
فى السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبه لا يكون
حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان فى الصلوة
او خارجها وتمام تحقيقه فى الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير
متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونها
مستويا فى الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه
ذكره محمد فى صلوة الاثر وفى الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه
على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا

فى المبسوطين انتهى هذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على
فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه
ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هى المذكورة فى
فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشىء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة
تمكن مقعده وعدم تمام الاسترخاء ولو وضع فى هذه الحالة رأسه على ركبتيه
لما قلنا وفى الخلاصة فان نام مربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما
غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابى حنيفة
ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابى يوسف انه ينقض
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده عن الارض
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال فى
الخلاصة والفتوى على رواية ابى حنيفة وان نام على دابة عريانا ان كان
نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه لتمكن
مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا فى
الاكاف او فى السرج لا ينقض وضوءه فى الحالتين اى حال الهبوط وحال
الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء
وان قل اى ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه بخلافهما وكذا السكر
ناقض ايضا وحد السكر اى علامته ان لا يفرق السكران الرجل من المرأة

هذا حد عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في
النقض ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في خطوه بعض مشيه بكسر الميم تحرك اي
غير اختيار فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به و
القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء
كان القهقهة عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام
من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان كانت القهقهة
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث
ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات ركوع وسجود وان نام في صلوته
ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه وكذا ذكره في الاصل قال في الخلاصة
هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين
وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة والوضوء
والمختار هو الاول الذي صححه صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوته
لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التيمم فلا ينقض الوضوء قد ينتقض
الوضوء بالاجماع وكذا لا ينتقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين نحو قه قه وهذا
القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه
اي لمن عنده وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم
وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال

الاضراس

وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته والنواجذ بالذال المعجمة هي وقيل اقصاها
وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في
فتاوى قاضيخان وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد
الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها وظهرها وفرجه فرجها منتشرا
من غير حائل من جهة القبل والدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها
خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر او كل شيء مما مسته النار
مباشرة كالشواء وغيره فانه لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالف فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي
وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي
ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان
بشهوة والثلاث مستوفات في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته
او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء
عليها ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح
في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا
يزول الحكم بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها
فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر بعض جلد رجليه او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء

او قشر

او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء
وشك بالحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن الشك في الوضوء
وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضا بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فقدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك
فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك
ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم تيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا
من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضا ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء
الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم
يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه
يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان
اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لم يلتفت اليه لتيقنه
بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضا
قطعا للوسوسة او يحشي بالقطن **فصل في بيان النجاسة الحقيقية**
النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فهو كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يوكل لحمه سوى
الفرس والدم المسفوح ونحو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم والخمر
ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر
الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم
ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم

[illegible]

و

او كتابي فان تلك اللحوم نجس نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان
بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى
احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذه الذي ذكره هو اختيار
صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار
وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا
زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده
لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر
وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة وهو غير الصحيح اما
الارواث جمع روث ورجيع ذي الخف هو والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع
البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة
الارواث والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في قنية الفقهاء وكذا
في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا الاوز والحبارى
وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد خرؤه نجس نجاسة غليظة اجماعا واما
نجاسة الخفيفة فهو كبول ما يوكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فبول ما يوكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يوكل
لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة
خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني وفي رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهران وروى عنهما انه نجاسة غليظة

وروى الكرخي انه نجاسه غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة
عندهما وعند محمد محرم وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد
كلاهما طاهر ان يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل
الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول
ما يؤكل فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة
وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى
لتعذر الاحتراز وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الاناء دون الثوب وهو
حسن لان العادة تخميرها وانى فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفورة ونحوهما الاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها ولو
وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه
في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره
يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرق
لا يفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده
لان الرطوبة التي ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة
عليها

وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة لا يفسد سواء كانت جامدة
او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما
لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما
الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفه رح في رواية الحسن بن زياد
عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا
طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي عليه الصلوة والسلام والصحابة التحرز
عنه فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء
ولا ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا
فرق في ذلك بين كونه مستعملة بحدث او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث
والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن
على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله
غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين
عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو
توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء
مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان
والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله

عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا

او من الحناء والوسمة في الرجل كذا

اذا استعمل في البدن احترازا عما اذا استعمل في غيره كالثوب ونحوه فانه
لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل
الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا و[illegible] على ما
ذكرنا امراة غسلت القدر او القصعة او غسلت يدها من الوسخ او العجين
لا يصير ذلك الماء مستعملا اذا لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء
من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان فان المحدث او الجنب
اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا تفسد الماء يعني لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا
وكذا الجنب اذا ادخل رجليه في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجليه للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح ثم فان
ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف
لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها
الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو وليس على
بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلك
لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا
وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا او اذا دخل الصبي يده في الاناء وعلم انه ليس بها
نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ
جاز هذا اذا لم يتوضأ وان توضأ ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار

والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان
انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه
يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع بالماء النجس في تحويل الطين
وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا
طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا ونحوه الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي في الشرح الاسبيجابي وفي بعض
النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول وقد تقدم الكلام في هذا
في مستوفى اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه
نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد
قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب
والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر مطلق اذا
لم يكن عليه دسومة لما روى عن عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها واما الجلد والشعر والصوف فلا بأس
به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالذباغة
كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان
عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروى

لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر

عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في
الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انه لا يجوز اذا
زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين
المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف مفتوحة منسوب الى اسبانكة
قرية من قرى اسبيجاب في شرح النجاة اي فروة ما اذا خرج من دار الحرب وعلم انه
مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة بها وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل
جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقية او حكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية
المعدة للدبغ كالعفص والسبخة ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية
فانه لا يعود نجسا والشب والملح والعفص ونحوها واما الحكمية ان يخرج الجلد
عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال بشيء من الادوية اما
بالتتريب اي جعل التراب عليها او جعل التراب او بالشمس او بالقائه في الريح
فتزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن ولو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية
يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة
طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه
مني ففركه ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد
وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء

ماؤها في كل هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير
المني العود له وقوله في فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر انه يعود نجسا غير
صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة عدم
النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد
فصل في البئر اذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء اخر وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزح عنها عشرون دلوا
الى ثلثين لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب فالمعتبر هو الدلو الاوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون
دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني نزول
القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا
ماتت في البئر مهما ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان الايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روي
عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج
وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير حيا
وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية
وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع

وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكروا اذا اخرج حيا وقد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء
ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند
الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا
كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول
منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر
وجوب النزح فيما هو سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما في فتاوى
قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلوا
ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر
عن غيره خلافه واذا انتفخ فيها الحيوان الواقع فيها او تفسخ نزح جميع ما
من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر هذا بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا
لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها
فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ او لم تتفسخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل
شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها اذا توضؤوا منها في الزمان
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة

شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت
تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او
غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحال عليه احتياطا و
الانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل الافتراق لا يتنجس
البئر وهذا استحسان والقياس ان يتنجس البئر فان اخرجت بعد الافتراق
يتنجس البئر وهذا استحسان والقياس ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه النجاسة
وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء ولنا دفع الحرج لان الابار في الفلوات
ليس لها اغطية والمواشي يبعرون حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير
وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم
يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وان وقعت في غير زمان الحلب
كوقوعها في سائر الاواني فيتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان
من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره
لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره
الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان
تاخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم
افتى فيها بالتنجس وبعضهم سوى اي بين اليابس والرطب والمنكسر والصحيح
وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة

للتخلل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه
الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز
ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثير البلوى في الطارق لا يحكم
بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي
ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والرقة
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر
لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء
الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وكذا خرء البط والاوز بمنزلة خرء الخفاش
وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر
عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما
طاهر انتهى وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير
نجس نجاسة خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل
كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد
الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر الا اذا كثر
لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر
يتنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك
الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة
واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا

فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخر فقطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدر
ان الماء المستعمل نجس للضرورة لان التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع
جنب او محدث في البئر ودخل فيها لطلب الدلو او لم ينو الغسل او الوضوء قال
ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول الملاقاة صار الماء
مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث
فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق
ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن
لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى
وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب وما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل
فالماء لم يزل به حدث ولا استعمال للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران
الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله
اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو
وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكان الطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله
عليه انه قال الاربع ينزح عشرون دلوا وثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة
وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا وخمسون الى التسع

بحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة وان كانت الفارات عشرا
ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهارونيين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول
ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها
فلا خلاف في الحقيقة وان كان البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يعرف ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله
وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تمتلئ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا عدل من
اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان فيها في ذلك الخبرة
الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية والكافي
وهو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما
اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد وكذا هو في المبسوط والمروي
عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة
الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلثون نطهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا يطهر البكرة
ونواحيها والمستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار
ما وجب في وجوب نزح الكل اذا وصل الحد الى ان يملأ نصف الدلو كان

٥٨

كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر ونواحيها ذكره البزازي وذكر قاضي خان
انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط ولو نزحا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه وهو
بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء وغيره
اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب
والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت
ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
المائي والسرطان والحية المائية وانما قال في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير ونحوه وقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده او لا قال المصنف
اكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل
يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن
ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في
الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجاني في شرحه ما يعيش
في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء لا ينجسه وان انتفخ او تفسخ فانه يكره
شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا مات في الماء يفسد الماء وهو مروي
عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرمة كلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل
فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل

وان كان فيها دم يتنجس

تفسد ايضا وشاله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا يتنجس وهو قول
المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل يتنجس على غير الاصح والاصح
عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما نقل
عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل
فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي
هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل في الاسار**
جمع سور بالهمزة والمراد ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام
سور الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حايضا او محدثا
او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس
سؤره ولو لحس ما رد د ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وكذا سور ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر
بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سور الفرس
فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاول ما قاله المص انه
رواية ليس منها ولمراده لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسور الحمار وفي
رواية وهو رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي
رواية هي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان
كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بغير بلا شك لان لحمه ماكول
اللحم وبرای يكون طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسور الكلب

الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق عند علمائنا المتولد من
لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسور سباع
الطير كالصقر والبازي والشاهين وما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها
ونحوها وسور
مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة
غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ عند وجود غيره وكذا شربه كراهة
تنزيهية وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان
ورأسها وعلفها وماؤها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها
فلا كراهة سؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى النجاسة غيرها فلا كراهة
في سؤرها وان كانت تصل منقارها الى ما تحت رجليها الا انها لا تجول في غير
نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدليل للاول مستوفاة في الشرح
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها
يتنجس الماء وان تمكث ساعة ولحست فمها مكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه
اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والاكثر
عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك وتقييد البغل بالذي
امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة
فسؤره طاهر لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره
كسؤر الفرس
فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره
مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان

دون عند ابي حنيفة في الرواية

عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سوره
المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية
الطهارة لان الامامين في الغاية كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر
في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة
نجس لكنه عفو في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة بجعلهم
والمشهور هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح
لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان
اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
اي لو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما
يكره الوضوء به واكله وشربه يكره وان يبع المرة تلحس يده او نحوه ثم
يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب والبدن من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا
وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال ان فحش بناء على انه نجس عنده نجاسة
خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا
وقد تقدم وان اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا
وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد و

واحد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم على ما تقدم في الادب حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة
اي مع النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك
النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من
قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشرع بعمود فائق
التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب
الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول
الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المستجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور اي في النجاسة الرقيقة التي
لا جرم لها كالبول والخمر والدم ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق ذرعها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم في
الاصابة فصار مثل الكف ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وح يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني اخذ
المشايخ المتاخرين لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به
قبل الانبساط جائز لعدم المقدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس
الجلد وتشربه اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او

من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضاب النجسة
او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث
مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اى لو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر
الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان اثر الذي يشق زواله لا يضر بقائه
والتشرب بالجلد من الدهن فهو عفو كذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ
بشيء نجس يشترط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون
الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه
الماء الملون بلون الحناء وان غسل اى لو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض
ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا ترى انه ما روي عن ابي
في تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو
الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر
في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه
لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وثوب مبطن اصاب في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة
في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس
في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا وقيل اذا كان الثوب مضربا
لا يمنع بالاتفاق والاولى ان ياخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد

الطاهر

في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول
النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوة وترى نداوة المبلول على الطهارة ولكن
لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء
ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول
المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول
بالبول فظهرت فيه من النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد
انه لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس
وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا
والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان
نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش
بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على
اللبد النجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى على الارض نجسة
بعد ما غسل فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن لا يظهر
اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلوته بعد
طهور عين النجاسة في جميع ذلك واما اذا اصابت الارض رطبا من بلل
رجل فاصاب ذلك الطين رجله ثم يتنجس رجله لا تجوز صلوته ما لم يغسلها
ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة رجل رمدت عينيه ورمصت بكسر
الميم فاجتمع رمصها بفتحتيهما وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اى جانب العين

بجنب

قابلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء يعنى الى ما تحت الوضر ان لم يضره
ايصاله كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حالة الصحة ايضا وهذه
المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى
دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا
ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من فيه فعليه الوضوء قيل لانه ما
يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل
وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها
فى مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا محض استطراد وهو قوله القرحة اذا برا
وارتفع قشرها وهو الجلد الذى كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة متصلة
بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم
فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوئه وان لم اى ولو
لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطنه
وهو مأمور بغسل الظاهر وتوضأ الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم
اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك فى محله الماء الذى
يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف
وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقيل فى الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط واما
النجاسة الخفيفة وهى كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة بالكثير

بالكثير الفاحش الذى يستفحشه الطباع السليمة وطبيعة المبتلى به وروى
عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الى
الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفى رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر
بذراع فى ذراع وروى عن محمد يعتبر بالربع وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا وصححه
فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام ثم اختلف
المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذى
اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته ان كان ذلك
الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان ذلك الموضع دخريصا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع تلك الثوب الشامل للبدن
كله وقدر بعضهم ربع ثوب تجوز به الصلوة وما يستر العورة والقول الاول
هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثانى**
فهو الطهارة من الاجناس هى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ
المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس
يجب اى يفرض على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل
النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية
لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يجد
يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق وكذا يجوز ازالتها بالماء
المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل

والعصير ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار وبالتراب لان المقصود قلع اثرها
وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة
مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار
لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا
وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد مسحها بالتراب تخصيص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس
المراد انها تطهر حتى تجوز ذلك مع وجود المايع وانه لا يجب غسلها بعد ذلك
اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق او غيرها نجاسة
لها جرم كالعذرة والروث ونحوها عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره
في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كان
رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي النجاسة التي اصابت
الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا
وكان فتوى الامام ابو علي النسفي يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل انه
قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض
التراب او الرمل بالنعل وجفه ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا
اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه
قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواه
عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل

بمجرد ما استيجه بالتراب والرمل لو مسحه يطهر كما هو الاصل في ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة
ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجمعة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز
ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر او الفرك
اي ذلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرتي لما رأى عموم البلوى والحرج في اصابة
الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان
حال كونه مثل رؤوس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء
معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال انا لنرجو
من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في
ماء قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه خرج فيه وانتضاح الغسالة
في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده واستبانة
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضي
خان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا
يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا
ثوب

واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا
للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك
خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج
بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا اذا جاوز ولكن خرج المني
دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك و
قد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من
كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها بدليلها وعادته تأخير ما
هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي
مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في
البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه
رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث
مرات يطهر بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب
الثوب نجاسة واما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كان مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه
فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا
يحتاج الى الغسل بعده هو الصحيح وقيل يغسله بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم يكن
النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها
لون فان كان يغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب
من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر

لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول لانه يعتبر غلبة
الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلذا
ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن
محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط
والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن
من غير عصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها
ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم
بطهارته وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخرى في رواية
اخرى وان صب الماء على الازار واقر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن
والحوط وان لم يفعل اجزاءه لضرورة ستر العورة وكذا قال في المنتقى شرط
العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي
المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر
وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر كل مرة وعن
محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية
ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان
ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان
يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا

يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو
عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل احد مكلف بقدر وسعه ثم ذكر مسائل في حكم تطهير
من غير عصر اما لعسر عصره او لتعذره فقال في فتاوى ابو الليث خف
ساقه ذكر الساق اتفاقا اى بطانه من الكرباس فدخل في جوفه اى في باطنه و
نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه
الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف لجريان
الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال
في رجل يستنجي ويجرى ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو
فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى البطانة
الخفين له ان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء
الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم
البلوى وفي الملتقطات كان خفه اى خف المستنجي متخرقا واصاب الماء الى
الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة
تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساطة النجس اذا جعل في نهر وترك فيه
يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب
فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا
لكن يشترط ان لا يبقى بالنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة
السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة

كلما

نجاسة رطبة بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النجاسة كلما صب الماء فاذا غسل
يده التي يأخذ العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد
بان لا يبقى النجاسة اثر غير شاق والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة
تجفف بدلك حتى تتحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج
الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شيء اخر هذا اذا كان من قصب وما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى
بالساماني وان كان الحصير من بردى او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة
فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه
الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصاب الخزف او الاجر غير المفروش نجاسة
ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف
او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وذكر في المحيط يغسله اى الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رأيه
انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الرأى واشترط صاحب المحيط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
اكثر الرأى لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأى لا يحصل مع وجود
من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده و
وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اى ما

[illegible]

من الحديد من الالات كالسكين ونحوه بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلث
مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا تجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق
الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك عنه
بوجه من الوجوه الا بالنار ولا تجوز الصلوة معه ولا تسري ذلك النجاسة الى
البطيخ فيجوز القطع به عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في
في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف في
انه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا تنجست
فجفت بعد اصابة النجاسة ولم تبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع
عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم مستوفى في بحث التيمم ولو اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مراة وتجفف في كل مراة بخرقة طاهرة
وكذا لو صب عليها الماء بكثرة تطهر حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها
بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا
وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان ممتدا خلاف
في الارض غير منفصل عنها فانه مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا ذكر في الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء
المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت
في الارض مادام هذا المذكور قائما في الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف

بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الذندوي
وغيره لانه اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد ابن الفضل
انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها اي على
المثيلة الطل اي الندى ثلث مراة ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مراة
فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه
وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مراة والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا
الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر
لملاصقة بالارض واما اذا كانت الحجر او الاجر موضوعة على الارض وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان ثم لا بد لطهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف
لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت
الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من
فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسرها ان كانت الحجر التي تنقل وتحول
تشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كان الحجر
ما لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مراة
اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان
احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه
هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة
للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه
نظر ذكره في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ

حتى اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جازت خلافا لمحمد

يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا
فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات
الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير ولو وقع
فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته
وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده المحرق لا يطهر عن النجاسة بل يبقى
الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في
الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في
التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس تطهر بالغسل ثلثا والجفاف
كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه
فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقيت في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز
صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من
ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة سواء كان الماء جاريا او
راكدا حتى يتيقن انه اي ذلك الرش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا وهذا هو المختار
وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي
خان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد

محمد ابن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في
رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء
راكدا او جاريا وان لم تكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان
اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك
الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت
قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا
وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله
الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله
والاصح قول ابي بكر لما تقدم وذكر في المفتى وليس بول الخفاش وخرئه بشيء
والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم
الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي حنيفة رواية شاذة
انه لا يجوز الصلوة لانه نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح لان شعر
الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير
كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده
البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسرهما الزبل مطلقا
وكذا جرة كل حيوان يجتر كالغنم والبقر والظبي حكمها حكم زبله مرارة كل حيوان

كولد لانها من صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان
في الماء القليل ان كان بقدر الظفر افسده اي نجسه والظفر لو وقع بنفسه لا يفسده
لان ما يبين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج قل او كثر فانه
لا يمكن التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي انسان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح
الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى ابي البقا قطعة جلد كلب
اي غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة في الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة
يعيد ما يصلي به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام
نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوها مما ليس سوره نجسا تجوز
صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة
فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه
نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه
بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله فانه لا تجوز صلوته لانه
حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله المصلي فعلى رواية
انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان
تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا
اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه
مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع
اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله
للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز

الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة
احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في
فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبراي بالاجزاء ناخذ
بلا خلاف وفي الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس
موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ
الاصح انه اي موضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني
انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له
وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجس بل لانه لما خرج
منه الريح بعد الاستنجاء معها ماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه
داخلا الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب
على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حينئذ لا تتنجس
السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار
المربط اي المكان الذي يربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد
في الكوة التي في السقف والجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على الجدار
فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور
في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر
التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطب
فوضع رجل رجله على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس

ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب
هذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان
الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف
لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه
لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او لم يكن كان غضبانا
ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان
لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب
فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد ما ييبس
العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما
اصاب لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند
الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمي رجله الذي
خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال
محمد لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري كذا
في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم
فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر
قال في الخلاصة اذا وقعت الفارة في دن خمر فصار خلا يطهر اذا
رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة
في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر

بالطاهر
بالعصير

لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان
توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من
الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما
طاهران لكنه يستحب لازالة الكراهة واما الزق من الدم السائل باللحم فهو
نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم
المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن
ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي عن عائشة رضي الله عنها
كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب
يتنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال رايت في بعض الكتب الطحال والقلب
اذا انشق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس
وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم
انتهى وقال في الملتقط لو صلى فهو حامل رجل شهيد او عليه اي الشهيد دم ثم
تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله
عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع
اخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد مر منا
ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير
المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا صلح مصارين
شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت

صلوته لو كانت يابسة لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو
اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى
ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها
النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يوكل ويجعل في الادوية ذكره
قاضيخان امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند الولادة اي
لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل
او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان
علم حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما اذا
كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون
وهذا في المسلم واما في الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا
كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في
النوادر ابو الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة
وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة
مادامت في معدتها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى
في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان
ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي

ان
ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب
ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد
جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل انخياط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد
وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي
حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذا المسئلة اذا كان نجاسة فهو
مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه
ماء او ما يبيع مزيل او كان معه ما هو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على
نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان
يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر
ان كان اقل ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء
صلى به وان شاء عريانا وان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة
عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به
في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر
الائمة الثلثة والدليل من الطرفين مذكور في الشرح وان صلى عريانا لعدم
الثوب او لنجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود دائما براسه ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا
روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم يصلي العاري كذلك
اذا

فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما فى الصلوة قياسا على قعود المريض وقال
فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى
نهارا او ليلا مظلمة او فى البيت الخالى او فى الصحراء وحده هو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار اما فى الظلمة يركع
ويسجد وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء
ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فى كل فعل
مزية وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من ستره ولو قام على شىء نجس وصلى لا يجوز لان الطهارة المكان المراد شرط و
ان كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على مبطن وفى باطنه اى فى بطانته نجاسة
مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اى مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت
النجاسة موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته
لانه فى حكم ثوبين لكن يشترط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون
النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة ولو سجد على شىء نجس
نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شىء طاهر او لم يعده عند
ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على
النجس على شىء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابى حنيفة انه
قال يسجد على انفه وتجوز صلوته اذا كان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا

لانه

خلافا لهما فان عندهما لا تجوز الاقتصار على الانف فى السجود بلا عذر
فى الجبهة وفى رواية عن ابى حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع
الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هى الاصح وان كان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع اى باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف
لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها
ولم يضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسى
انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان
وضع اليدين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين
فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال فى العيون هذه يعنى رواية
جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اى غير
مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال انه كان يعنى
النجاسة فى موضع ركبته لا تجوز الصلوة ولم يذكر المص ما اذا كانت
فى موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين فى
السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز
الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها
فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع

وكان وضعها

والصحيح انه لا يجوز

والصحيح انه لا يجوز

وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا اي ان كان ذلك تحت قدميه والثوب
مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلها على شيء نجس
وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن
جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي
ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد
ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع
ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا فان لم يؤده فان لم يمكث مقدار
ما يؤدي به ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي
يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال فتاوى اهل
سمرقندي لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها
شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر في الكتاب المسمى بالخلاف في زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد
صلوته وكذا الحجر ومثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة
بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر
تجوز صلوته عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب

الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها
بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو
فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين
فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة
لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف
بحيث لا يجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على
النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة
على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كانت على
اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلبت وصلى على الوجه الثاني الذي
ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين
لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز صلوته وان كان غليظا وبه
اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه
فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب
محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثر الرطوبة النجسة في ثوبه او في
مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر
منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم
الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة

ببل بصيد المصلي الثوب

بحال لو وضع الانسان يده عليه نجسا والا فلا وهذا الذي شمس الائمة قريب في
ذكره والا فلا
المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه

فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر الثوب الذي غسله في الثلثة
حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصره قاله طاهر والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان
يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذا اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو
الذي
او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس
الجميع ولا تطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء كما اذا
نجس
غسل الدم ببول الشاة قبل بزوال حكم النجاسة الاولى وثبت حكم الثانية
يشير
وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما
اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فيفهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة يتنجس طرف
ان
من الثوب فنسيه فيغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك
الطرف
النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي المتنجس
هب
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حالة الدوس فذ
في
بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان
حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق
الصورة
ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان تقيد بما اذا زاد والحفر فيها في
بين
الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد
الختار
بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة و
الشرعة
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ او مشى على الواح

كما لا يتنجس طرف ثوب ... يظهر النجس ... بظهور القضمة

مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع
رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في الماء للحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه
وان
غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم و
الشعير
ذكية لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد
في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه و
هذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الورث فان كان صلبا يغسل ويؤكل
والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسل جازت ما لم يظهر فيه اثر
حولها
النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن اذا كان جامدا قور ما
والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس تجوز وان يستصبح
به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب
الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم تكره في
ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في
الاثر
بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة
وقد
زعفران ذر في اناء فيه بول فيال صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر
للصبغ
قدمناه في فصل الاسار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا
لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر
وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ
لا
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ و

نجاسة يغلي ثلث مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غيره حالة الغليان صح

يغسل مذبحها ولا ينتو في النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف
الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذ وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة تغسل ثلثا
والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى
صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ
ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا وفي ال
التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل
ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما
تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان
ولكن سكن عند الالقاء ولم تترك حتى يغلي تطهر بالغسل ثلثا الخ تلطخ
ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي
القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال
واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن او الزيت الذي يجلب من البحر
البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلاة الحلوائي نص
عن طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في قرحنطة فطحنت لم تؤكل
وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على
ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر
او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حاملة او القى الطرف النجس
على الارض وصلى فان ذا تحرك بحركته لا يجوز والاجازة ولو صلى على الدابة

الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز وقال
في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه
او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو بسط
النجاسة كمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل
نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز رجل وجد ثوبا
ديباج ووجد ثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج **اما الشرط**
الثالث فهو ستر العورة العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة او
يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة لكن
العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار وروى
محمد ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا
اذا كان ذا المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته
وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكور
ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستر لحيته جيبه بالستر يجوز
صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه لا يجوز حتى لو فرض انه
نظر الى عورته في جيبه ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه اي بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى
الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة ولم ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر

على اللبس لا تجوز صلوتها بالاجماع وهذا يرجح القول افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة و
فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة
الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق ومن اسفل لا يضره وبدن
المرئة الحرة كلها عورة لقوله عليه الصلوة والسلام المرءة عورة الا وجهها
وكفيها فانهما ليسا بعورة في حق الصلوة ولا في حق النظر الاجنبي والا قدميها
والكف في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
وكذا في الهداية ليسا بعورة قال الحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
الفقيرات منهن وقال في الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز
الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا
في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ويختار صاحب الهداية والكافي ما
المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة و
عورة وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها
بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها
والقول الاول هو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما
الشعر المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوى لانها عورة وهو المذكور
في عامة الكتب وهو الصحيح وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما

يمنع جواز الصلوة قال محمد في الخاقانية وهو الصحيح وقال في الفتوى الخاقانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وهو
الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد
وقال يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى انكشف ربع الذكر وحدها
او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ
فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد
واختاره في الخلاصة ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع
الركبة وكذلك كعب المرءة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امراة
وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان
المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو
بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف
ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه
في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية
يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن
والظهر من المرءة مطلقا والفخذ من المرءة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو
من هذه الكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما

وقال في فتوى الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما ٥٥٥

ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا
او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان
المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة
الدبر عضو بمفرده وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد
وعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر
ثالثها ثدي المراة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثدياها وهو المعتبر دون المراهقة
فهي اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين
وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه
منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة
والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا
كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة
وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي
ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انسان ان نظر
من تحته فراى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول
الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب
الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف لو جمع جميعه
ذلك يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو

وهو اختيار البعض ان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها
ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة
من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة
فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا تبالي بالانكشاف
ذلك والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء بعض
الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس ونحوه وسترته
قبل اداء ركن جازت الا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو
هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه
اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان نفيا والركوع او غيرهما يفسد ذلك
الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف فيما اذا وقع الرجل المصلي
للمزاحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى
اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي
به تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله
اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد
كان

ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل فيقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي
على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية
عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة
لم يجز الا ذلك كما لو ان يخصف عليه ورق الشجر فروع مر مع رفيقه ثوب
وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن
ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر
وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي
القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة
العورة يعني فخذه ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي المستحب
ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى بثوب واحد متوشحا به
كما يفعل القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل
فقط او في ازار من غير عذر يكره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر
عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها
يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو
كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز
صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط
الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء

الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون
وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو
ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي
الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة
من كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة
الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز
به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط
النية وعدمه للغائب كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ
يقولون ان كان المصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن الحامد لان المحاريب
وضعت غالبا بالتحري واجماع الاداء فكانت كافية عن النية وان كان
يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجماع الاداء فيها
غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان
بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه
ليتيقن مسامتة لجهتهم وذكر في الامالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدله بين مشرق
الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة
من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى

فان صلى الى جهة خرجت من المغرب فسدت صلوته ح

مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا لا يقدر معه
على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على
التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع ثابته من جهة اخرى يضره
في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه
التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان
كان لا يقدر على النزول او نزل لا يقدر على الركوب او يخاف عدوا او سبعا فانه
يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة
واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له
الصلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين بحيث يغوص
فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة والنافلة معطوفة
على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي
الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند
ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار
الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر
القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على
انه ينزل ويتم على الارض [illegible] استقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس
بواجب خلافا للشافعي واذا اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل
المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على

على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل
والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة
وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة التي امر بالتوجه
اليها نزلت الاية عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى
جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله
ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب
منه فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها بما روي ان اهل مسجد قباء
كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول
القبلة فاستداروا الى القبلة اي الكعبة فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء
اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة
او في النهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها
وصلى الى جهة اخرى يعيدها وان اصاب اي لو علم انه اصاب القبلة عند
ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف اذا اصاب لا يعيدها
لانه لو يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما انه فرضه
جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال
الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

الصلوة

بنى الى تقدم لم من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق
مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله
عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز صلوته
لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال
من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله اذا اصاب القبلة
جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله
ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل
من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة
غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك
في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة
فتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد
لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول
رأيه في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم
من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول وجه هذا كله اذا اشتبهت عليه
القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك فيها
بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه

اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في الامالي الفتوى ان
علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلة
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا
عن القبلة بنيته كمن توجه الى ركن اليماني ناويا للصلوة الى البيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه
عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعة ولا تفسد صلوته بمجرد
التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عائشة
رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اياك والالتفات في الصلوة فان
الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة
وان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة
رح لان استدباره لم يكن للفرض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث
بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان الاختلاف المكان مبطل
الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه
منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم
انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج
من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء وانصرف ثم علم انه كان متوضيا

تفسد صلوته وان يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء
فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم
انها لم يتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد
الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء
بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن سبق
الحدث لم تفسد هذا اذا ذهب الى خلف وان توجه الى قدامه فالمعتبر
مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر
لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده
فروع في شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت
فى موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى فى جوف الكعبة او على سطحها
جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى فى السفينة فلا بد له
من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه
ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات
ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من
خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان
امامه خلف قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام
قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن
المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف
اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة

جهة اخرى لا يمكن اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه وان
كان مؤتما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد وكذا لو
رجل تحرى فى ليلة فاقتدى به اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما و
صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره
اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئل لم تجز
صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى والشروط الخامسة
من شروط السنة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى
وهو اى الفجر الثانى البياض اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق اى فى
نواحى السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول ويسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ فى الافق
ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر
لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق
وقال فى المحيط انما الفجر الكاذب والذى يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى
اى يصير لا شىء ولا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم
وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه طلوع
من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس
من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل
كل شىء مثليه سوى فىء الزوال اى سوى الفىء الذى يكون للاشياء عند الزوال

وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله
سوى فئ الزوال وعن ابى حنيفه من الرواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله
سوى فئ الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشا
ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج
من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح واول وقت صلوة العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ
الزوال وعلى قولهما اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ واخر وقتها ما لم تغرب
الشمس اى الجزء الزمانى الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم تغب الشفق اى الجزء الذى يعقبه
غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة
التى تكون فى الافق عند ابى حنيفه وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة
الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفه ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها
لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد ابن
عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية تمامه هذا
فى الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر
واخره ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت صلوة الوتر
ما اى الوقت الذى هو وقت العشاء هذا عند ابى حنيفه وعندهما وقتها بعد صلوة
العشاء الا ان اى المصلى مأمور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى
حنيفة لوجوب الترتيب ولقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة هى

هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو
صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا
وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء
بثوب ثم توضأ وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا
فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفه خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط
لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت
فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا اهل
علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى
ووردت هذه الفتوى ايضا من بلدة بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة
الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء
ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب
فبلغ جوابه الى الحلوانى فارسل من يسئله فى عامة فى جامع خوارزم ما تقول
فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسئله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن
قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوئه قال ثلث
لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الى الحلوانى جوابه
فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض وقد اجبنا عنه فى الشرح
ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله
عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقرءا لوا فى حد الاسفار ايضا

ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد
سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على
وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا
في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت
الوقوف ويستحب ايضا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد
الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل
الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان يؤخر الى ان تتغير قرص الشمس لانه
عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير
القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار
فيه العين تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة
الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة
وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب
عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما ويكون التاخير
قليلا وفي التاخير تطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الى نصف
الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد النصف الى الليل

الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة
اما اذا كان بعذر فلا يكره واما تاخير الوتر فالاصل فيه ان الافضل
ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره
الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل اذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه
في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن
بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد تعجيل
العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل
قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر
وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
ان يقع قبل الوقت وعند ابي حنيفة التاخير في الكل الاحتياط لانه يرى
انه يجوز الاداء بعد خروج الوقت لا قبله واما الاوقات التي
تكره فيها الصلوة الخمس ايضا المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز
فكلها لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات منها من تلك الخمس يكره فيها
الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه
بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت تلاوة
في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة

مطلب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

فلا يؤدى ناقصة والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم
وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس
وغروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الصلوة
فى هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه لا يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا
فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق فى الشرح وفى
كتب الاصول وروى عن ابى يوسف وهى رواية المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى الشرح ولا يصلى فيها
اى فى الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت
حضرت او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة
ولو قضا فيها فرضا اى صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمنا
وان تلا فيها اى وقت من اوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه
ولا فى غيره من الثلثة فان سجدها فى ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت
وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عند خلافا
لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح
والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع
لحضورها فى وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما
التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعنى الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف
فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان

ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى
تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته
بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك
يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى
عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا
خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره لمجرد الاخذ
فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر
ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره
بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ولهذا ذكره السروجى
وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف
من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى او بالعكس
او خلف اسطوانة فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة
ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا
مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا
قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى
النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة

اضاف اليها الرابعة وسلم ويخفف في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي
على النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم و يخفف
وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا
يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد ابن الفضل يقضي اربعا
في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة
العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره
بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا
وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في
صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت
غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء واثم
لمخالفة النهي في مع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما
وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله
سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة و افسده
مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في
وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل
الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت

صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا ساير اوقات الكراهة ما عدا الثلثة
فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد
ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة
فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل لعدم
الفائدة في ذلك وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر
باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو
غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة
الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع
ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه فصلى
ركعتين من غير ان ينوي بصلوة هاتين الركعتين عن ركعتي سنة الفجر
عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو اي قولهما احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق
نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين ان ذلك بعده انه
اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرون تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي
سنة الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عن صلوة تلك الركعتين
في طلوع الفجر واستمر الشك لا تجزيه عن ركعتي سنة الفجر بالاتفاق وهو ظاهر

واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل
هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان لا يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح
الصلوة واذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص
حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في
خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب
عليه بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح **الشرط السادس** النية وهي قصد
كون الفعل لما شرع له في العبادات قصد كونها خالصا له تعالى قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية المصلي اذا كان متنفلا
يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة
او غيرها ولكن في التراويح اختلف بعض المشايخ اي خالف بعض المشايخ المتقدمين
فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها
والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة
وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة في التراويح ولا في السنن وذكر
المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار
صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف
رحمه الله عليه تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي في التراويح لا يجوز بمطلق
النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح
نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام

قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف
في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله
عليه وسلم ولو نوى في صلوة الوتر او في الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي
صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين
اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء
ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
اذ بهذا يتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل
في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق
في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يتيقن انه ظهر او غيره ولم
يكن الوقت قد اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة
الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت
الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة
ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلوه بتلك النية عن الفرض عند ابي
يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عنده عن الفرض
ولا عن التطوع وان نوى الظهر لا يجوز ان جهل الوقت لان هذا الوقت كما يفيد
ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز
هذا اذا كان يصلي في الوقت و ح بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم
يجوز اما المقتدي اذا نوى الصلوة لا يجزيه كذا ذكره في الخلاصة [illegible] ولو

افتتح المكتوبة اى نويها ثم يظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من
صلوته فهى اى صلوته هى تلك المكتوبة الذى يشرع فيها ناويا بها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبّر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض
يصير شارعا فى الفرض وبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
ناويا بالعصر او التطوع بتكبيرة متعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر
ينوى الشروع فى النافلة اى نافلة كانت يصير رافضا للمكتوبة وشارعا فى
النافلة او كان من شرع فى المكتوبة منفردا ثم كبر ينوى الاقتداء بالامام فانه
يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا
للمغايرة بينهما من حيث الصفة وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ولو
صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى اى الظهر لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان
فيه فيكون مقررا له وهذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى
الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجزيه اى يكتفى بتلك الركعة لعدم
بطلانها ويحتسب عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى
بعد ذلك التكبير على ظن الركعة الاولى وقد انتقضت ولم يقعد على
الركعة الرابعة من صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته
لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم
وعصره معا فهى اى النية للتى هى المكتوبة التى دخل وقتها لان التى لم يد

لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهى اى النية الاولى منهما
لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان
نوى فائتة الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا فهى اى النية للفائتة
اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير
انه لا يصير شارعا فى واحدة منهما والمصنف رحمة الله عليه اختار ما فى المنتقى
فلذا قال الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية فح تكون النية للوقتية لترجحها
وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغى ان لا
يصح واحدة اذا كان فى الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء
به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز
اقتداء النساء فان اقتداهن به ما لم ينو ان يكون اماما لهن لا يجوز ولم يتبعه عموما
خلافا لزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء
نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج الى شيئين نية الصلوة و
المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهو قول
البعض وذكر قاضى خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض
يكون فى النفل فلا يعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت
ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان اصلى
صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال
بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة الامام وان لم
يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع فى صلوة

الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول
نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج
من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة
الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام والامام في غيرها لا يجوز
وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض هو
المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولكن لم يخطر بباله من هو زيد ام عمرو
صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نية تفصيل الا اذا قيد بنية وقال اقتديت بزيد
اي نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون نية مقيدة بشخص
ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام الا اذا تبين انه غير زيد
لا يجوز واذا قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو ولا تصح اقتداءه وان نوى الاقتداء
بزيد ثم تبين انه غير زيد لا يجوز والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله عليه الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو
نوى الاقتداء بعدما حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ
وان لم يحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر
على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي الحال ان الامام لم يشرع
بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة
من ليس بمصلي ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل

كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله و
تسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم
فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها
كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على
ان فعل القضاء بنية الاداء ونية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت
في فعل الاداء صح
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز
القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد
خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس
من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم
وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز
بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم يحتمل الوقتية
والغائية والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم
الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر اليوم الثلثاء اي ظن ان
ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء
اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين
الوقتية اي اليوم الذي الظهر منه ذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع

فى صلوة ما اى صلوة من الصلوة هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوة
يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية
اى من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت
فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح
تلك الصلوة ولا تجزيه عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صليها قبل وقتها
بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس اى
بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية يصح لان اضافتها
الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى ويقصد بقلبه
ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط
اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية
وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمله ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده
بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير
ومخالطا اى تكون النية موجودة فى زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى رحمه
فان وجود النية فى زمن التكبير شرط عنده فكذا كان هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل
له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا فلا اى
وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته هذا هو المراد بما روى

روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر والعصر مع الامام ولم
يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى
الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية المتقدمة
اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تأخرت النية ونوى
بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة فى ظاهر الرواية خلافا
للكرخى فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد **واما فرايض الصلوة**
اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمانية فرائض منها ستة فرائض على
الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنان على الخلاف بينهم وهى اى الفرائض الستة
المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب
فانما ذلك لشدة اتصالها لا انها ركن بل شرط باجماع ائمتنا خلافا
للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند الابتداء للتكبير او مكشوف العورة
او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل
الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة
على ذلك ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط
كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده واما الخروج من
الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما
وتظهر فائدته فى المسئلة الاثنى عشرية على ما سياتى ان شاء الله تعالى ودليل ابى حنيفة

انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر
فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى صلوة لا يقيم الرجل فى الركوع فى السجود
وفى المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا تثبت
به الفريضة وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المصنف رحمة الله عليه فى تفصيل
الفرايض بعد ما ذكرها اجمالا فقال ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهى قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف
فيه او الله اكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف
فيها الشافعى رح ايضا ثم عند ابى يوسف ان كان يحسن التكبير باحد
هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او تبارك الله وغيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا شارك
فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات
والقادر على كل شىء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود
به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح
الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لانه
ثناء الله تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان
معناه عندهم امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لى والصحيح مذهب البصريين
يا الله

ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل
التكبير اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله
لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود
الاذكار ليس محض التعظيم لما يشعر به من السؤال صريحا وتعريضا وكذا لو
قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم
الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال
الله من غير زيادة شىء يصير شارعا عند ابى حنيفة فقط فى رواية الحسن
عنه وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا بما ذكر فى الخلاصة عن التجريد وذكر
فيه خلاف محمد وفى الكافى ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص
انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا
وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر بالتحريك والطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته
لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اى المدغم
كما ينطق بعض العبيد واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح
انه يصير شارعا والخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو فى قوله اللهم
على ما قدمناه واما الكاف المدغم فلا خلاف فى انه يصير بها ذكره فى المحيط
الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف المدغم مع ذكر الخلاف فظن
المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المد فى الف لفظة الله كما يدخل

في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتداءها ويكفر لو تعمد لانه
استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد ابن مقاتل ان كان لا يميز بينهما
اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام محتمل ان يكون للتقدير
لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يطلع
بقدر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر قبل فراغ
الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر
قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما
يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع
الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم
يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع
التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في
رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل
هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام
كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام واقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه
على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي

المقتدي مع تكبير الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة
وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول
الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة
الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم باكثر رأيه
اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران ووقع فيهما الشك فانه التكبير او الشروع
يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية في بيان
الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته
بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يلحقه عليه
انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا
يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم
الشديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكأ على عصى او خادم
قال الحلواني رحمه الله الصحيح انه يلزم القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه
ذلك حتى لو كان لا يقدر الا قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم
يستطع الركوع والسجود فانه يومي قاعدا او ما برأسه لهما ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المص وقعت بالمعنى وهو قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا

فاومى برأسه ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون
صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان
كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وذكر
في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس
وان قدر على القعود مستندا لزم ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على
جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند
القدرة عليه وان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية
ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية اذا زاد عجزه على
يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا
وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان
يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزم القضاء على الرواية
الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا
يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه اذا كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فات
زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم
يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة
اكثر من يوم وليلة سقط وان كان يعقل لا تسقط الا انها تسقط عنه اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ وصححه قاضي

خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية
اصح والدلايل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة
فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا
زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصححه في المبسوط والذخيرة قول
محمد بعد ذلك الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه
فيمن اغمي عليه عند الزوال واستمر الى بعد الزوال من الغد سقط عنه
القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق
في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم
الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار بهذه
الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزم القضاء عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود
اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزم القيام عندنا
بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه
ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام دون الركوع والسجود
يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزم
القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال
وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه

من السجود وذكر الزاهدي انه يومئ للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس
لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل
يصلي قاعدا بالايماء وهو لا فضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايما
اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان
به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود ولا تسيل الجراحة ولا
يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث
لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان
بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل
منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه
يصلي مضطجعا وبدو العورة والكشف بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو
كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا
بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة
مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة
بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ
مقدار قراءته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ
وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا كان اي قرب وقت الركوع يقوم
ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا

اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها
كما يقعد في التشهد اذا استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لان المعهود
في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد في
ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول
وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امراة خرج رأس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها
في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومئ ايماء
اي يصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم تخرج
اكثر الولد وتخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه
احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم
ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
والتيمم بوجه فالحاصل انه لا وسعة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان
فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم تجد فيها عذرا
غير العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها او ويلاه من تضيع
قيل معناه الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك
الصلوة المضيع وادعوا قيل الفضيحة لا يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم
يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه
اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا اي ضلالا

وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشد حرا
وبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل ابار في جهنم تسيل اليها الصديد والقيح
كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان
وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود تممها
قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فتممها بحسب قدرتها وان كان قد
صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر
على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما
وكذا بناؤه للقيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي
غير جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه
اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام ثم يستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح
قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة
القعود مامر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتوكأ
اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر اتفاقا ولا يكره اما

فيجوز

يتوكأ عليه

فتاح
اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح
قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده
بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا
ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز
صلوة التطوع على الدابة اي عليها للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر فانه
ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك
شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد ليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف
انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة
في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه
خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول
على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني و
يتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف
يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعند زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على
الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض والعدو
او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في
طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة [illegible]

مستقبلة القبلة ان امكنه ذلك والا فيقدر الامكان كذا شيخ ركب دابة
ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرءة ليس معها
محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اى على
الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزم الاعادة
عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلى على الدابة يومى بركوع وسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع
عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون
سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا
تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو الظاهر الرواية فرع
راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة
لا تجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم
من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان كان تحته خشبة
كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على
السرير وان لم يكن تحته المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة
على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة لا يجوز الفرض الا بعذر والواجبات
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب كسائر
النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلى على الدابة بلا عذر
لتأكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة

ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام
او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر ولو لا ان دوران
الراس فيها غالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على
الارض افضل ان امكن والخلاف في السايرة والغالب ومثلها المربوطة في اللجة ان
كانت تضطرب شديدا وان لم يكن الاضطراب شديدا وكانت مربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح
الا كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض
والا فلا يجوز ان امكن الخروج منها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن
هذه المسئلة غافلون ثم المصلى في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في خفته حتى لا يتطوع فيها مومئا
مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون
ذلك قراءة في اختيار الهندوانى والفضلى وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان
لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخى وفي المحيط والاصح قول الشيخين وفي
الكافي وان شمس الائمة الحلوانى الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ومن يسمع
بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك
لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في
جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه له بالسنة وكذا

تشبهاً

ثم فرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوها
اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث
كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها اما لكون الركعتين بغير
عينهما اى سواء كانت في الاولين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى
والرابعة او الثانية والثالثة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات
الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست
بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرا في الاولين
كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره
والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة
في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء
قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره
الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان
مقداره فقال واما التقدير اى بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض
قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان ولو كانت تلك الاية
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وعند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية
ما يطلق عليه اسم القران ولم يشتبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو

ثم نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار
ان ما قاله احتياط اما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او
حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند البعض القراء
فقد اختلف المشايخ فيه اى في جوازه عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به
وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرا البعض اى النصف منها في ركعة والبعض الاخر
في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون الاية والاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والنه
لا يحسن ان يقرأ الاية واحدة لا يلزم التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابي
حنيفة وعندهما يلزم التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر
مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما
والرابعة من الفرايض الركوع وهو اى الركوع المفروض طاد طادة الراس اى
خفضه لكن مع الخناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا قال وان طاد
طاد رأسه قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان
الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي
حكمه وان كان الى القيام اقرب لم ينحن ظهره بل طاد طاد راسه مع ميلان في
منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل هو كالقايم فلو ادرك رجل انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه

الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة
الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في
عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد
الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين تفسد صلوته
لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو
انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد
سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان
زيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام
ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع
بعد اجزاءه اي اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى
الى الامام وهو اي والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى
رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل
يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع
رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك
الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت
نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى

بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني
بشرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي
انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في
الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا تجوز ركوعه ولا سجوده
وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات كقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك
ادناه والمراد ادناه تحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا
كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان تكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا
ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث لا يضجر
الجماعة والخامسة من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع
الجبهة على الارض وما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية
الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال في وضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين كقوله عليه السلام امرت ان اسجد
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا اكف
ثوبا

داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز
سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد
والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه
عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه
دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر
وهو رواية اسد ابن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو
اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب
وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا
وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين
من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اومى ولو كان ذلك من عذر مانع
من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عجز عن الانف المانع يومى بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر
في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب
اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند
الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه
في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده
ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمر

التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق
وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من موضع القدم وضع اصابعها
وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك
احد قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا
مما يجب التنبيه واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز
وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ
في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض
وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ
قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين خلافه وان سجد على ركبتيه لا يجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل ايماء وفي الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد
على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها
الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي فيها هو
لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند
عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع
لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك

القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار
لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة اصابعا وفي الزاهدي لو سجد
المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والا قرب ما ذكره المص ولو
سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها
ولفها وهذه العامة عشرة الكور اي ادوارا او سجد على فاضل ثوبه
اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في
الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العامة كونها يجد عليه متصلا بالجبهة
فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده
عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره
اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز
سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان
اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد عليه
جاز والكلام انما هو في الكراهة واما في الكفين فيكره بلا عذر واما
الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في
المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من
خوارزم فقال الامام جاد التكبير من وراءي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل

هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش
ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على
الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن
او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو في
وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول
النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر
او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا
يكره وان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن
القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجله ويسجد على ذيله لانه اقرب الى
التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلتزق
بعضه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه
ولا يجد حجمه اي صلابة حجمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى
الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يستفل بالتسفيل جاز والا فلا
وكذا الحكم اذا سجد على التبن او على القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لا
يستقر جبهته تمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسائد
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده
ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الرض او على الذرة لا يجوز
سجوده لانها لملاستها ولذا زتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن

انتهى التسفل فيها ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز لان حجمها يستقر
بعضها على بعض لخشونته ودخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من
الحبوبات او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الى التجاوز
السجود عليه اذا كان غير متخلل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل
نصير بن يحيى بن عمر عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال
ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز
والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى
الصدغ وعرضها من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه
في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس
بفرض والسادسة من الفرايض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة
سواء تقدمها قعدة الاولى او لا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار
ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام باحد الشيئين اما بقول
التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد بالتشهد التحيات
الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فو
اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضية
اي فرضية صلوته وتحول صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
واما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد

يقعد على ثلثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية
من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا تصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به
اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى
به في الوقتية يصح لان صلوته تصير تبعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى السجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت
اي ذلك القعدة هذا اذا كان قبل السلام فلا يعود من السجدة التلاوة
فلا يرتفع القعدة به حتى اذ لو لم يقعد قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهو القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما او
في القيام والقراءة والركوع والسجود معتد واما القعدة فقيل تعتبر من
نائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه
المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما
في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون
والسابعة من الفرايض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة

يفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق
لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها
حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلاته ويبتني على هذا الاصل وهو
كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل وهي المتيمم اذا راى
الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا
راى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي
ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه
او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث لو رآه من لا يظنه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا تتأتى
الخلاف فالخروجه بصنعه ح او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على
لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع
والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر
المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب

[illegible]

او احدث الامام القاري في هذه الحالة واستخلف اميا او طلعت عليه
اي على المصلي الشمس وهو في الصلوة الفجر في هذه الحالة من صلوة الظهر
واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة
من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه او دخل
وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره
في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة المسائل الاثنى
عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر غير
صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه
في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم
بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت الثلثة
في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في
هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرائض وهي الثابتة
من المختلف فيها بتعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من
الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل
الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في
الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد
الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني

بان انقطع وهو في هذه الحالة
في صلوة الظهر واستمر الانقطاع
حتى خرج وقت العصر ففي هذه

والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا
كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني
جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين
السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن
على ما ذكرنا في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة
والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليها ولقوله عليه السلام لا
تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضي خان
فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو وفي
القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزم ان يعيد الصلوة وتكون
معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول لكن هذا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها
واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اي في

عند ابي حنيفة ومحمد

في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة
في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره او وجب
سجود السهو لو سهوا للمخالفة المتوارثة وقيد بالاوليين لان الاقتصار
فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار
الفاتحة فيها سهوا ولو تعمد لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات
التي تعدل السورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة
عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيها كالفجر
والجمعة ونحوها ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها
ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى
والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في
القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية بانها واجبة
في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها
مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها
حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر
لما وقع من الخلل في الصلوة كما لا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام
ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية

والعصر صح

فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو لم يخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب بسجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو
ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين بشيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال في كل صلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح
والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا ولم يذكرها المصنف رحمهما الله
واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من
من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له
بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع
يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه و
انتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر قال
قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام
وصاحب التحفة وقاضي خان والاخرين وذكر الزاهدي عن القفال انه قال
هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من
غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي
يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه
شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك انه يرفع

يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه
حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه
لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة
اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما
المرأة فانها ترفع يديها عند التكبيرة حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس
اصابعها حذاء منكبيها لانها استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل و
في الحسن عن ابي حنيفة رح ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا
مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف
انما هو في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاديا يأثم لا في الجواز وقد
تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلها عندنا خلافا لمالك
لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده
اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف
اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث
على الذراع ويضعها الرجل تحت السرة وعند الشافعي رح على الصدر وهو
رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها
ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حالة الثناء والقنوت والصلوة
الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره اي وبحمدك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبى عليه السلام
واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع
زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة ولا
تركه الا فى صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله انى وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند
ابى يوسف وتمامه ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعى يقتصر عليه ثم
فى رواية عن ابى يوسف يقول قبل التكبير والنية وفى رواية بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه انشاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه ياتى
به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعنى قبل النية وا
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير
وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله التكبير اى قبل التكبير والنية ايضا كما
قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القران الاية
وقد تكلمنا عليها فى الشرح ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ
بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وعند غيره اعوذ بالله و
اول الصلوة ولو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا فى الخلاصة ويفهم منه
انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغى ان يستانفها اما التعوذ
فتبع للثناء عند ابى يوسف وكل من ياتى بالثناء ياتى به سواء كان يقرأ
او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه ياتى به المقتدى كما

كما ياتى به الامام والمنفرد وفى العيدين ياتى به قبل التكبيرات بعد الثناء
لانه تبع له وعن ابى حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ ياتى
به لان شرعيته لها بالاية فلا ياتى به المقتدى لانه لا يقرأ بخلاف الامام و
المنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا ياتى
به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده ياتى به مرتين لانه
يثنى مرتين كما قال المصنف رحمه الله والمسبوق ياتى بالثناء اذا ادرك الامام
حالة المخافتة ثم قام الى قضاء ما سبق به ياتى ايضا كذا ذكره فى الملتقط لان
القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكر ناس انه يتعوذ مرتين
اختيار الخلاصة وفى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف عند الشروع
فقط ولم يذكر المص قول ابو حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابى يوسف كانه هو
الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضى خان
والهداية وشروحها والكافى واكثر الكتب واذا ادرك الشارع فى الصلوة عند
شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتى بالثناء بل يستمع وينصت للاية
وقال بعضهم ياتى بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين
بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابى
جعفر الهندوانى انه قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق وهو
بعيد لمخالفته الامر انما فى الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على الغالب البعد
عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدى حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث
لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا فى وجوب الانصات

على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه
يجب الانصات عليه بعيد فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع
فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى به اي بالثناء و
يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحوز الفضيلتين ومحل
الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى
بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك
الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب ظنه ادراكها
اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى
لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني لكثرة المشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا
بامر زايد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في
الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جيتم الى الصلوة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار
مدركا لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر
التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركوع وان قل او
ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام
وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد وقال بعضهم
ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى ليحصل زيادة المشاركة في القعود ولا

ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد
وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوت محلها
ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ
يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة
يقرا فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا
في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية
من القران انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها
الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا
في قوله ثم في رواية عن ابي ح انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح
انه ياتي بها في اول كل ركعة يقرا فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في
الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى في حق الانفراد عندنا وعند احمد خلافا للشافعي
فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر
فلا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي يخافته والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة
فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي
يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها
لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة
واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول الامام امين والموتم ايضا
يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من

وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اى الامام
والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعي لانه دعاء والاصل فيه الاخفا
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث
ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرا مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريمية لترك الواجب وان قرا
ثلث ايات قصارا وكانت الاية والايتين تعدل ثلث قصار خرج من حد الكراهة
المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيهية والمراد من
الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها
اى الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقراء
في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واى سورة
شاء او مقدار سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار
وعدم الضرورة فح يقراء في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها
ويقراء في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق
والشمس وضحيها وفي المغرب يقراء بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها
ان يكون في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر ما لا يفوته الصلوة
كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقراء في صلوة الفجر
في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو
الاوسط والاعلى الزيادة على ستين الى المائة فقد روى عن النبي عليه السلام
كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بستين الى المائة على ما
بقاف وانه كان يصلي في الفجر

بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقراء بالراغبين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كانت الليالي قصارا
فاربعين وان كانت طوالا فمائة وبينهما وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها
وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اى مثل ما يقراء في الفجر ويقرأ فيها دونه وما بينهما ما
اى دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقراء
في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقراء
في العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقراء في الفجر رواية واحدة وعن
النبي عليه الصلوة والسلام انه كان يقراء في العشاء والتين والزيتون
وقال القدوري يقراء في كل ركعة بطوال المفصل اى سورة من طوال المفصل
وفي الظهر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل روى
عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري انه اقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال
اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا
هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال
وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى
اخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر
الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك
الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي

ثلثاه ح — ان لم يتفاوت طولا وقصرا ع

قدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهي معتبرة من الاي
فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرا في الاولى ثلثين
وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرا في الاولى اربعين وفي الثانية
ايات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية والركعتا الظهر وركعتا
ماسواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وماسواها
اي ركعتا ماسوى الظهر والفجر سواء في قدر القراءة المسنونة لانه تسن اطالة
الاولى اي في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف وبل يكره وقال محمد احب الي
ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اي اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالنوم واما
اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع اذا كانت تلك
الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت باية او ايتين لا تكره لانه صلى با
وثانيهما اطول باية وفي القنية قرا في الاولى والعصر وفي الثانية
يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما
ما روي انه عليه السلام قرا في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى الذي
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى
لكن في السورة الطوال يسيرة دون القصار لان السنة هنا ضعف الا
والسبع ثم وما قل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره
اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي الشرح المجمع
انه حلها محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين

فيستوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي النوافل ع ح

وما في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين اتفاقا قال رجل تذكر يوم الجمعة
انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يقوم ويصلي الفجر لا يقطع الخطبة لقوله
عليه السلام من نام على صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها لانه لم يسمع الخطبة واما في السنن وفي ساير النوافل فيستوي بين
الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بنية الظهور الا اذا كان
ما يقرا فيهما مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او مأثورا عن الصحابة فانه
ح يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهو يفيد انه يصل خاتمة القراءة
بالركوع من غير تراخ وابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله
يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح في قوله وينبغي ان
يكون ابتدا التكبير عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا و
يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا
بر بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك
ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع وقوله الاول هو الاصح لان
النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه
بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة
وفي ما سواها وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما
عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويستوي راسه
بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع سوى

معتمد بان
ولا الا انضم الاحاد ع

ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه
ويسن ايضا الصاق الكعبين في الركوع والاستقبال الاصابع القبلة وهذا
كله في الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا يعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة
افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادناه المسنون ولا شك ان
الزيادة على الادنى افضل وان زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى
وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلوته لعدم فرضية ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة
وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع لسلطان البلخي انه
التسبيح الركوع والسجود ركن اي فرض لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول
شاذ لا يعتبر قط ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح وغيره على وجه يمل
القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن
الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة
الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة
لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لاجلهم لانهم عبيد

غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا
اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى
عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى
وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا
ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو
اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا بالله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب
فلا بأس به اي بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال في غاية الندرة وهذه
المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط وقال بعضهم اذا احس
بالجائي يطيل التسبيحات باتيانها في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها
ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما
ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي
بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك
او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي
بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح
ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط
انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع
بالتحميد ايضا عندهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختيار اكثر المتأخرين قولهما

وقد بينا في الشرح وقول المص وفي رواية يقول ربنا لك الحمد ولا
يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو
غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان
الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير من الكاتب سهوا وموضعه
قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي اذا
كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد ولا يرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا
كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر
السيد ابو حنيفة الامام في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك
القومة وهو قول غيره وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت
قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد
باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات
العيدين اي بين تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما
فان اطمان بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون
ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله
يضع ركبتيه اولا ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير
واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان

ثم يديه

بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عليه السلام كان
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه
هذا في حق الرجل واما المراة تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق
بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في
السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل و
يترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا و
يقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان قاعدا
وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقال
لا انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة
الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية ينظر ان كان الى
حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود
الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية لان الاول اصح وكذا
في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة
وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو
الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة ما واظب النبي عليه السلام
مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه

ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل
يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى
انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عليه السلام كان
ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح و
يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال و
الافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرا دعاء الاستفتاح ولا
يتعوذ لانه محله اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء
من صلوته الا في تكبيرة الافتتاح وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وعند الشافعي وفي رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع
في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل مواطن من الصفا
والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها واذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله
اليمنى ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية
الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
فيها وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك
ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج
هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى مبسوطة ويقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه خلاف وصحح

في الخلاصة والبزازي لانه لا يشير وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا
في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة بالابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة
وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه
على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها
عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة
المذكورة يتشهد اي يقرا الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير
ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول
عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد
ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية
وبالصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية وهذه
الصفة رواه عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام وهي اصح
الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر
من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين
يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فاذا زاد على قدر التشهد قال
بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدة
السهو وعند ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه
سجدة السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه

يلزمه السهو ان قال اللهم صلى على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى
آل محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عليه السلام
نهى عن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة وان اعتمد لا باس
ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن لعذر ويكبر عند هذا النهوض
ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة
فريضة ثلثية او رباعية وهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كانت قد
قرا فيهما بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين يسكت والقراءة افضل
فيهما وقد مر الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة الثلثة وان قرا
فى الاخريين يقرا الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى
فقط ولا يزيد عليها شيئا فى الاخريين لانه المتوارث من قوله عليه السلام
فان ضم السورة ساهيا الى الفاتحة يجب عليه سجدة السهو فى قول ابى يوسف
لتاخير الركوع عن محله وفى ظاهر الروايات لا يجب عليه سجدة السهو
لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة
مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن والرواتب
او نفلا غير الرواتب فيبتدئ فى القيام من التشهد كما ابتدا فى ركعة الاولى
يعنى انه ياتى بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلى على النبى عليه السلام
صلى الله فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل

واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح فى الشرح الهداية السروجى بانه
لا يصلى فيها فى التشهد الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية
وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود
السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح ويقعد فى القعدة الا
مثل ما قعد فى القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد
على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
لان ذلك استر لها وتتشهد فى القعدة الاخيرة ثم تصلى على النبى عليه السلام
وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا
خلاف انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا
تجب وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على
وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك كثيرة
جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام فى مجلس واحد قال فى الكافى لا يلزمه الا مرة
واحدة فى الصحيح لكن يندب بالتكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب
تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد وفى المحيط التسميت كالصلوة
وقيل يجب فى كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد او فى مجالس
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبى
عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص
وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام والمختار فى صفة
بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة
على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم
الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورات اي المنقولة عن النبي عليه
السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم و
يدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و
هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها
الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء
بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل
طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا
ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود
الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب و
خروجه منها بصنعه كما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا فيها وعند الشافعي
يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية

الناس م

مما يشبه كلام الناس وصححه بالكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم
محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقوله للتوارث
فيه على ما روي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد قال الاستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة
محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة
ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد
لكن هذا مخالف لرواية الحديث فاما ان قال وترحمت باسكان الواو فهو
خطأ ولو قال قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز
لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك
حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به الا انه يكره
وان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اول الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار
يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة
وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية المأثورة بعد التشهد
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام
اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين واليسار وبركاته

كذا ...

ذكره في المحيط بخلاف الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى
من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين اي المشاركين له في صلاته دون
غيرهم وينوي في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم
ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في
التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظة
السلام تخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء وينوي من الملائكة
الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي
جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف
الاخبار في عددهم قيل انه مع كل مؤمن خمسين كذا وقع في النسخ وصوابه
خمسة من الملائكة بالتاء في خمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات و
واحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويبلغه وقيل مع كل مؤمن ستون
ملكا وقيل مائة وستون ملكا وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلهذا ينوي
من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي ان كان
الامام بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف

وعند محمد هو رواية عن ابي حنيفة ينوي في التسليمتين وينوي في
التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي
القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي
من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده
ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه
اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك
كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا بد ان يتكلف بعينه ازيد من ما يقتضيه
اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها
في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون قدميه حال القيام
قدر اربع اصابعه مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالة
وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها
لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال الاولى بخفض الثانية كذا في التصحيح
ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى
من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به
احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لانه ينتظر المقتدي
فيها احتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوته فهو مخير ان شاء
انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه

وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جايز لقول ابن مسعود لا يجعل
احدكم للشيطان شيا من صلوته يرى انه حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شا
ذهب الى حوايجه لانه لم يبق عليه شي وان شاء استقبل الناس بوجهه لان
النبي عليه السلام روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى
انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس
كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا
اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصلى او امراة في الصفوف هولا واخر
فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة ويسرة سواء كان ذلك المصلى
في الصفوف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم
يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه مكروه مطلقا وهذا الاستقبال
او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد المصلين وعدمه خلافا لما قاله بعض الجهال
انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح الذي ذكرنا من التخيير
اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي بعدها تطوع كالفجر والعصر قال
في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع
يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة باكثر من ذلك القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم
يقعد

لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله
عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة حتى يتحول
او يذهب الى بيته فيتطوع فيه ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام
انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي
في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال بعضهم
ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب هو يمين المصلي ثم
وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد
الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعا بان لم يكن ورد معتاد يفرؤه عقيب المكتوبة فان كان له
ورد قد اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن
مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس
في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل
من قراءة الورد قائما ومن قراءة جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير السنة عن
اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنة عن المكتوبات وما ذكره
شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام
المتقدم في المحيط واذا زيد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة

المتقدم

مطلب في جواز التكلم في السنة بين الفريضة والسنة

فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد
ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا
لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط و
الاول اولى لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي عليه السلام
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة
ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة
هذه الكلام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما
ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في
مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان
المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة
كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض مسئلة في بيان ما اي الشيء
الذي يكره فعله في الصلوة مما لا يكره فعله فيها فالا يكره للمصلي ان يغطي
فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا
لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن
الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان لعنه الله عليه يدخل في فمه وان لم
يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فمه كذا روي عنه عليه السلام
وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي يلف بعضه

عامة اي يترك العمامة شبه المعجر الكاين للنساء يلف حول وجهه بعضه
المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المراة على راسها قال بعضهم الاعتجار ان يشد
حول اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى راسه و هذا
هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراة
وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ظفره وفتله و
واراد به في الجامع ان يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوابته بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في
القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلة شعر حول راسه كما يفعله
النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا
ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك
مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيا
من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهي
النبي عليه السلام ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد
على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد و رفعها اي رفع الركبة قبلها
اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك
من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك
اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في
جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول

اصح قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب
الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه فى السجود افتراش اى كافتراش
الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكره المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام
نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب
ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد
ولكن لا تفسد به الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روى مكحول
عن ابى حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه
وهو اى السدل ان يضعه اى الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او
صدره وفى القدورى شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على راسه او كتفيه
ويرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او
على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل فى
اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته
لنهى النبى عليه السلام ولو صلى فى قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع
من خز له اعلام او باراني اى ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر فينبغى
ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن
السدل ولو لم يدخل يديه فى كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الهداية والبزازى
واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل
وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو
غير مشدود الوسط فهو مسىء يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد

ان يقيد بما اذا لم يزر الازاره لانه يشبه السدل اما اذا زره فقد
صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى تجعل لاكمامها
خروق عند اعلى العضو اذا اخرج المصلى يده من الخرق وارسل الكم
فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين
اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت
الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو فى الصلوة
بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو
مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم والذيل او ان يرفعه كيلا يتترب
ويكره للمصلى كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع و
التذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلى فى ازار واحد
او فى السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شىء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلى حاسرا
اى كاشفا راسه تكاسلا اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان
لم يرها امرا مهما فى الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اى كشف الراس تذللا و
خشوعا لان المقصود فى الصلوة وفى قوله لا باس اشارة الى ان الاولى
ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة الماموربها مطلقا فى الظاهر وكذلك
يكره ان يصلى فى ثياب البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا يصان
ولا يحفظ من الدنس ونحوه او فى ثياب المهنة اى الخدمة والعمل فى ذلك
ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب ازار و قميص

وعامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار
في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن
ابي حنيفة انه لبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب
ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة و
هو الاولى الا ان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار
وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع
منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منها بحيث
يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي
ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته الهيئة المسنونة
فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير
صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث فعل
لذة فيه واللعب هو الذي لا لذة فيه ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها
حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل لوط وعلى هذا فيكره خارج
الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عنه ان يفعل في المسجد
ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام
عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى
بكل حال الا بحال لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه
وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر المفروض من الجبهة فيسويه مرة
او مرتين لان فيه روايتان في رواية يسويه وفي رواية مرتين وفي

روايتين ح مرة

الروايتين كم

وفي اظهر الروايات انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام
لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة فيكره التربع
في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
في الاصح لانه عليه السلام كان يجعل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع
وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى منه لانه اقرب الى التواضع
ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة ويكره ان
يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان [illegible]
عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث
السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير
ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف فيه لاجل ذلك
الصوت وكذا لو كان له حرفا واحدا نحو اح واما اذا كان له حرفان فاكثر
فانه يكون مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى اما السعال الغير
المدفوع المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة
كما اذا منعه البلغم عن القراءة وعن الجهر وهو امام فانه لا يكره
ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب
اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب فالاولى عدمه ويكره ايضا ان
يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو
حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو

صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي وغيره
مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا
ويكره ايضا ان يتنحنح اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا
اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فمه دراهم
او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه
عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف
ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقران
افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ
المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت
مشتمل حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا ولا يبتلع المصلي
ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان
كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا ان كان
قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القران في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بالمد الهمزة اسم جنس واحده اية اي
ان يعد الايات او التسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة
يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة في
المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم

ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال
الخلاف انما هو في التطوع لا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي المكتوبة والتطوع
وفي الفتاوى الخاقانية ان غمز رؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي
على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخاقانية انه لو احتاج
اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في التسبيح عدها اشارة اي من حيث
الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع
ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا
الا من عذر اي كان متكئا من غير عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره
كما تقدم في بحث القيام ويكره ان يخطو خطوة بغير عذر اما ان كان
بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية
والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة
او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا تفسد والحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان
بغير عذر فان كان ثلث خطوة متواليات تفسد والا يكره ولا يفسد
ويكره ايضا التمايل في صلوته على يمناه مرة وعلى يساره اخرى لانه
من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة و
قتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة

ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال
ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا
يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من
غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه
السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب قال
الي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات
متواليات ولا الى المعالجة الكثير كثلث ضربات متواليات فاما
اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه
عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر لانه لا تفصيل فيه
لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيد اطلاق الحديث والاصح هو
الفساد والاندباح له افسادها لقتلها كما يباح لاعانة ملهوف
او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه
وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث
في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا
في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه
ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا
كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها
فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن
قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قراء في الاولى قل اعوذ برب الناس

في نسخة تكرار السورة في الركعتين في الفرض

الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة
او ركعتين في التطوع ويكره تطويل القراءة في ركعة الاولى على الركعة
الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قولا او ماثورا عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح
اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي
فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل يختار
ذلك عند محمد وعند ابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما
فعلم انما قال هنا فيه خلاف فان محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
في جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح واما اطالة الثانية منه على ما قبلها فلا يكره لانها شفع اخر ويكره
ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم
السين وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسها اذا كان النزع واللبس بعمل
يسير والا كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح
اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت
الرايحة انفه بغير قصد فلا او يرمي بزاق البزاق بوزن غراب ما الفم
اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي نخامته بضم النون وهو البلغم
الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعاله او تنحنح
ضرورة فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والا

الشين و

ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح اى تجلب الروح بفتح الراء وهو
نسيم الريح او الرايحة بثوب او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح
مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير
ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين وكذا الى مادون المرفقين
عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
واما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع
يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد فى موضعها المسنون
المذكور فى صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
ويكره ايضا للمصلى ان يقرا القران فى غير حالة القيام من ركوع وسجود
او قعود وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من
ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة السنة فى ذلك كله وان
ياتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بياتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتدا الذكر عند ابتدا
الانتقالات وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اى الاتيان المذكور كراهتان
احديهما تركها اى ترك الاذكار فى موضعه اى فى موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعه اى فى غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقا او يمسح التراب من جبهته فى اثناء الصلوة
او فى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان

او ان يفصل الكل اى امرها من الناس ٣٣

بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة
وهى دفع شغل القلب ولما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام
كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسئل الله الرحمة عند ذكر اية
الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره له ذلك
خلافا للشافعى رحمة الله عليه واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك
المذكور من السوال ونحوه لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة و
كالتراويح ولا باس بان يصلى متوجها الى ظهر رجل قاعدا او قائما يتحدث
اذا لم يحصل فى حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلى الى وجه
انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب
الكراهة وهو التشبيه بعبادة الصورة او يصلى اى ولا باس بان يصلى و
بين يديه اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على
بساط فيه تصاوير اى صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره
وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح اما اذا كانت صورة
غير ذى روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره
ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى روح للتشبه بعبادتها ويكره
ايضا ان يكون فوق راسه اى راس المصلى فى السقف او بين يديه اى

قدامه قريبا منه او بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير
مرسومة فى جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيها
تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس
يعنى به اذا لم يكن له اى للشخص المصور راس اصلا او كان له راس
فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تستبد و اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض
اى لا يتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان تكون بين يدى المصلى
او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور
فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها ورجليها
والخط على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على
وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها وان كانت
على الازار او الستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل
اما ان كانت فى يده ويصلى فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان
على خاتمه ولو راى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها
انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لا انه يمسكها
بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه فى الشرح
ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة
وهى البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وساير الفرش

بضمتين

الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشىء المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض
بلا حايل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب
الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود
على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اى موضع
قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده فى الطاق
اى فى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق بان تكون قدماه فى المحراب لان
فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه اعلى من
بحث مذكور فى الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم فى مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور واذا انفرد
الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوى
لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان
المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار
الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما
يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام
والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة
الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد

وهو يقم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود و
وتكره الصلوة في الطريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى في سبع
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي
معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المصلي المرور اي من مر احد بين يديه وتكره ايضا في معاطن
الابل اي مباركها وهي الملقى الذليل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة
اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي
الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة
ويكره ايضا على السطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في
الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة و
صلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه الا للضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمام وقال
قاضيخان لا باس لانه لا نجاسة فيها وكذا قال في الفتاوى لا
باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه
قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدؤا القراءة من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما
اذا حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال

الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا
ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد و
يكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة
توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم
لغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا
تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد
على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال
السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان
يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة
ينبغي ان يركع ان كان قد قرا مقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى
ان لم يكن قراه ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على
الامام ان يقرا ما تيسر عليه قراءة من القران دون ما هو عسير عليه
لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع
ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة
وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه و
فيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرا ورده قائما او جالسا في ناحية
المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة
كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله

اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام برای
بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره
تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره و
تقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهو سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم
وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال
القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية و
تقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم
حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان
تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا
لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي الاعرابي الجاهل
دون العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا
يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد للصلوة
العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع و يتنفل
في غير الجبانة اما في المسجد اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة
طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط
بشغله اي يشغله عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع
الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة

مسئلة المرور بين يدي المصلى

والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على
الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزأته اي كفاه فعلها وقد اساء
وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه
البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة
المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا
اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط
لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لا
لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي
لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا
اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة
اي العصا المنكوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء و
عمودا ونحوهما من شجرة او ادمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره
المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في
موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين
بان يكون بصره وحال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره
على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام

وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما
في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان يصلي في المسجد وان كان المسجد صغيرا
كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط
القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما وراء موضع السجود وقيل يمر في ما وراء
خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن
الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي
في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة
احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا
قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من
جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون
على مثال الغرز ويدرا المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه
وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة للقوم ويجوز ترك
السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد
بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه فرع يكره ايضا رفع البصر الى
السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الراس ووضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع و
السراج والقنديل وفي الفتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره
ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة

كان

السنة او الواجب وفي خزانة الفقه وفيها من التشهي العدو والهرولة للصلوة
ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر
ولا يكره الصلوة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما وهو مشمر الكم
فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده فيما
ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة
في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي
بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق
اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة
ما قيمته درهم له او لغيره

فصل في السنن

المراد بها في هذا الموضع ما يسن
في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها اي اول السنن
الاذان وهو سنة موكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد
ودون النوافل كصلوة الكسوف واذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او
فائتة فان صلى الفوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر
فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين
في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروه هناك لكراهة صلوتهم

جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو
ان يخفض صوته او لا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بها صوته ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا
للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله
عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في
رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا كان عاقلا وتكره التلحين في الاذان
لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب
والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان
والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي
على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير
في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال عليه السلام
انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن
او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه ذكره واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه
ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه و
راكبا في ظاهر الرواية الا المسافر وينزل للاقامة ويجوز ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة
ومحدثا لا يكره في احد الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان

والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم
الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور
وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون
والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستئناف
وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث وذهب ليتوضأ او حصر ولم
يلقنه احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او
غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان
العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح
عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا
يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت
الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه
يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر
الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان
فيه رياء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما يتعارفه كل قوم وخص ابو يوسف
من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي و
ينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل

في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر اية ونحوها
واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار
او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوة او ثلث خطوة وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا
يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة
في الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه
وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل
ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما
باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة بالاجماع وفي التجنيس
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل
ان يمسك ويسمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا
ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما
ورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني
السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه

التجنيس

فيما يكره الكلام عند الاذان

عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم
ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اي قوله سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية
وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء
وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين
من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل
وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال
الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منهما والنهوض من السجود والقعود
الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال
كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين
للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام
بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما
يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية
وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما

واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح
ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة
مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده انه لم ينص على
انه فرض واجب ولم يذكره هنا فما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج
الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين
والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن
الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل في النوافل**
جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا
واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر
اي صلوة الفجر ركعتان وهما اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة
انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم
الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على
السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه
كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة
لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما

مؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء
فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر
لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى
على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن
بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل
عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف
في هذه الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر
الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا
والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين
والسنة قبل الجمعة اربعا لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال
في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهي مروي
عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف
فروع لو ترك السنة الفجر وغيرها من المؤكدة قيل ياثم والاصح انه لا
ياثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان راها حقا
ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة

روى عن ابى ذرة انه قال اوصى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين
واذا صليتها ستا لم يتبعك فى ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا
كتبت من القانتين واذا صليتها عشر ابنى الله لك بيتا فى الجنة وروى
عليه السلام قال من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
فى الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار من التطوع
المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابى
حنيفة وقالا اى ابى يوسف ومحمد الافضل فى صلوة الليل ركعات بتحريمة
وعند الشافعى الافضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل
مستوفات فى الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم
ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع او فى الصوم التطوع ثم افسدها
فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير
من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه
فى الشرح وان شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات
ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه قضاء
الاربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه

يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شىء فان كان بعد القيام اليها
يلزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع
فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع فى غير السنن الرواتب كسنن
العصر والعشاء اما اذا شرع فى الاربع الراتبة التى قبل الظهر او قبل الجمعة
او بعدها ثم قطع فى الشفع الاول والثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبى عليه السلام
فى القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة
واحدة وان شرع فى الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد
فى الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد
وزفر لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء
على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضى الركعتين الاوليين عندهما
دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو يوسف وابو حنيفة لا تفسد صلوته
فى الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شىء وكل ركعتين من النفل
اذا افسدها فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما اذا
لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابى يوسف
فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه
قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى اذا صلى اربع
ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين
ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة فى كل ركعتى

مطلب فى كل شفع صلوة الا فى سنة الظهر والجمعة

النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
في الشفع الثاني فلا يلزم قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه
قضاؤه وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسائل
المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل
بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم
فيها قضاء شئ وهو ما اذا قرأ في الجميع والمبني على القواعد المذكورة
خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف
اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قراءة في الثانية
فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط
كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثالثة كذلك تركها
في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف
تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية وفي الثالثة والرابعة
كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد
من غير عذر يبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قاعدا او قائما
يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز

ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه
القيام الا بتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني
اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة
اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل
على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة
المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي
بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل
ان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان
هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا
يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجد ان صيفي وشتوي وان
كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها
في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف
اشد كراهة وهذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع
الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي
بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر
لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه
يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه
فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا ولا قبل طلوع

الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضا بخارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشروع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر
عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس
قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا يقضى بعد الوقت وحدها
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح
وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر
التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص لانه مروي عن النبي عليه السلام واختلف هو الافضل تأخيرها الى قريب
الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها
في البيت افضل وهذا غير مختص بها بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا
التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عليه السلام
انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام صلوة المرء
في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ
سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون
ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف
رحمه الله وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع
فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المذكورة التراويح جمع ترويحة سميت

فصل في التراويح

بها لاربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في
الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام تبين
العذر في ترك المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان
وسننت قيامه فاقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكن
اداؤها في بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى
به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكونها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها
رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم
يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى
به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها
ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد
واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبة اي الفرائض لو صلى جماعة
في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعف بسبع
وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل
ان كلما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي
التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان
لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق

الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال
بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم
تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين
ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة
غير ظاهرة وان شك بعدما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع
الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة
من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو
اختيار قاضيخان خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم بحث في
النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل
المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو
المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها
وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل بين العشاء والوتر فلا تجوز
بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء
او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما
يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة
ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعية للعشاء عنده فانما يلزم تقديم

تقديم العشاء للترتيب وهما يلزمه اعادته عندهما لانه تبع لها عندهما ويبتنى
على انه هل يجوز بعد الوتر ام لا انه فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها اي الفائت قبل الوتر او يوتر مع الامام ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من
التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير
الوتر اولى وكذا الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين
كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا
وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب
لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا
ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به
اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنوبها لان ادخال
ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال
من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقديرها ما يقرا في الركعتين
على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى
ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح

كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز
ذلك عن التراويح وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان صلى
الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة و عند
البعض يجوز عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات
وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل يخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه
يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد
على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا لفساده واذا شكوا
اي الامام في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعات او عشر تسليمات
ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون
بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى
احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن النفل الزايد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط
انه يقرأ في التراويح مقدار ما يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم
يقراء كما يقراء في المغرب لانها اخف الفرايض وقال بعضهم يقراء كما
يقراء في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقراء
في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم هو رواية
الحسن عن ابي حنيفة يقراء في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه

تخفيفا وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات
التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء وفي الهداية وغيرها
السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وان كان مسجد حية لا يختم فله
ان يترك الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم الامام
قبل اخره قيل لا يكره لم ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل
يصليها ويقراء فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام نصفه
قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح ازيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من
الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء
في شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام في
التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقراء ما بعدها فالمستحب ان يقرأ
المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في
التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن
الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا
باس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضي خان
ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره
ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة
النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا

على النبي

متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربع يكره اتفاقا ذكره
في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها اماما
في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي
عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر
في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح
لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لانه شروع ملزم
بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين
منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب على تسليمتين
وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا
فرغ الامام عن قراءة التشهد ينظر ان كان يعلم انه اذا زاد عليه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة
على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ٢
لانه المفروض عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة
كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت
عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة

بجماعة لان فيها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية
فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام في التراويح
على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي
منها على وجهها قيل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى
يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ
سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لانه سلامه وقع سهوا في
جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على
راس كل من الاشفاع وقعد في اوسطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل
الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل
مع التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله
حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي
الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع
فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل

ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو
في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات
بسلام واحد عندنا يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة
سبح اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في
الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع
وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل
مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني في
من هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد انشاء وصلى الله على النبي وآله وصحبه
اجمعين وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل

يقول يا رب
وقيل يكررها ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك
والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت
في الفجر قال الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد
انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز في رمضان قيل الافضل
الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة
التراويح والمبسوط في الوتر يقنت الامام بناء على ان المقتدي يقنت
وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت
فيها مع الامام لانه وقت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في
في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين
يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت
مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في
موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما
في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه
وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت
في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه اذا قنت في الاولى
او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو يخالف المسئلة الشك ولكن
بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يكون بخلاف
الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا
وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام

وكلام ابو الليث يدل على الاولى لا الاتيان بها ح و

ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدم من الرواية
بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي وظاهر
هذا ان الاولى ان لا يأتي بها وقيل ان يصلي في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاول لسهو لا يصلي في الاخر وهو قول لا دليل
عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت فروي
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في
مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل
يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اي المراد والمشايخ بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
وقال في الشرح اي في شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون
جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة ويختار صاحب الهداية واكثر
العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيها الاخفاء كما في التشهد
والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة
ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء
سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن
وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء قرأ وعند محمد
ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية

يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن
والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف
ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فروع** او تر قبل النوم
ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام انه كان يصلي بعد
الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيها اذا زلزلت الارض
وقل يا ايها الكافرون تمت من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على
شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها الامام الذي يصلي الجمعة ان يصلي
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوة
ويطيل فيها القراءة فيقرأ في كل منها نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو ابعد الصلوة حتى
تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف
القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او
نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والادلة
مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع
الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة وعند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد
يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية
وهو الاصح وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح و

روايةٍ عن ابي حنيفة رحمه الله ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيدين
وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض
لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول
محمد ولا يقلبه القوم على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان
السنة الخروج الى الاستسقاء بثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا
مشاة في ثياب رثة وبذلة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم
ويقدمون التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
وذكروا انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة
قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله والا جعل يمينه على يساره
ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً
غيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً وفي المرغيناني عن ابي يوسف
ان شاء رفع يديه وان شاء اشار باصبعيه ويخرجون بالصبيان والبهائم
ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها
ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في ادب الوضوء ومنها ركعتا تحية
المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب

عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة و
يكفيه لكل يوم ركعتان ولا تكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والستة وعنه عليه السلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ومنها ركعتا
الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي
ان يكررها سبعاً ومنها ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفراً ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن
مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهاراً في الضحى
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح

وصفها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك انه يكبر ثم يقرا
سبحانك اللهم ثم يقول خمس عشرة مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقول هن
عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يرفع
من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى
الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة
خمس وسبعون تسبيحة ويبدا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح
في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة
الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء
ثم ليصلي ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل
لا اله الا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار كثيرة
جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة فاعلم
ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة

في نسخة فيقولهن خمس عشرة

الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغايب ليلة اول
الجمعة من رجب وصلوة البرات ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر
ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ
الدين البزازي نذرا في النفل وافسداه واقتدى احدهما بالاخر في القضا
لا يجوز لاختلاف السبب وذلك اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن
هذا كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البرات وليلة القدر وكذا لو
بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم
امكان الخروج عن العهدة الا بجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن
في الصدر هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على
سبيل التداعي ولو ترك امثال هذه الصلوة تارك ليعلم الناس انه ليس
من شعاير الحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغايب والبرات قد حكم
عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان
موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم
كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي اكذب الناس
ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزي وابو بكر الطرطوسي صلوة
الرغايب موضوعة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكر
وكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع
ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة

الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة
بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي عليه السلام
فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه السلام قلت بل كثير من القوم ببلاد الروم
يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرايض ولا يتركونها وهو المصيبة
ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على
النبي عليه السلام ومنها ان الاشتغال بعد السورة مما يخل بالخشوع والتدبر
وهو مخالف للسنة ومنها ان في الصلوة الرغايب مخالفة السنة في تعجيل الوتر
ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذا لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا
ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير
سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة
المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما
فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال محمد عز الدين بن عبد السلام
المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغايب في رجب ولا صلوة نصف
شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس
يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام وصلى في المسجد الاقصى ليلة
النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثلث ورابع فما ختم الا وهم
جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت
في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى
يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله وهاتان الصلاتان بدعتان

بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب
والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روي عنه عليه السلام انه
قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه
من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما
صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح
ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة والله سبحانه الهادي
فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل
يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من
ادائه دون النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا او لاصلاح
الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمامه في
الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام
او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني شرط
وجود الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل ولا سماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه
ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول

كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لاحدها على ما حققناه في الشرح و
ان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في
عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في
نواقض الوضوء واذا المصلي بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه في صلوته
بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان
الواو وقال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت
مسموع ان كان ذلك الانين والتاوه والبكاء من ذكر الجنة اي بسبب
تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي
لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك
من وجع حصل له من بدنه او مصيبة اصابته في اهله وماله يقطعها
لانها بمنزلة الشكاية فكانه قال اني وجع او اصابتني مصيبة وهو من
كلام الناس ويفسدها وعند محمد ان كان شديد الوجع بحيث
لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه
وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند محمد والجح وهو قول ابي يوسف
الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلاته
في نحو اوه واف وتف في رواية مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما
من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سالتمونيها السين والهمزة
واللام والتاء والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه
حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما

اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها تفسد بالاتفاق
وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم لا
تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة
البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك
نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او انا لله لا يفسد صلوته
وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا
لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى
قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لو
لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه
قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي المتن قال امع الله
الله بل لا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوؤه او بما يعجبه فقال
جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر لما يسره بما يسره الحمد لله
او قال جوابا للمخبر بما يسوؤه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب
فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير
قوله اي قول محمد لجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا
انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف

المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير
بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد
في نفسه من غير ان تحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر
ثم الذي ينبغي للعاطس وهو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل
اخر فقال المصلي الحمد لله يريد به يريد استفهامه اي طلب الفهم للعاطس
اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكر اياه تفسد صلوة الحامد لقصد التفهيم
وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكره في القنية
عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا اما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله
فقال المصلي العاطس امين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان يجيب المصلي
العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر لان تامينه
ليس بجواب كذا في الفتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه
في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال
على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس
هذا اذا قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم
يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل

قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه لا صلاح صلوته لاحتمال انه يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح
عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان
انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة
المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى
ان لا يعجل بالفتح والامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل
الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة
وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية
والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح على المصلي غير المصلي
فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في
صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل
كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكورة بخلاف الصوم ولا فرق
بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة
من الخارج تفسدها العمل الكثير ما ليس من اعمال الصلاة ولم يكن لاصلاحها تفسد
وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو
عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل

وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه
عمله بيد واحدة وماكان يعمل في العادة بيد واحدة فهو عمل قليل
مالم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط لانه لا يعتبر في فساد
الصلوة عمل اليدين اي حقيقته ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل استكثره
المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو دهن
المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذ بيده الاخرى فدهن به راسه او لحيته
او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته
وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن
او نحوه في يده فمسحه براسه او بعضو اخر من غير ان ياخذ باليد الاخرى
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته
تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي ان كان
خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط
فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من
غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة
او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها
هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره
قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا بنيه يريد بها السلام تفسد صلوته

ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض
ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكور مرة بيد
واحدة من غير تكرار متوالا لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير
عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر فاما نزع القميص فكذا ذكروه وهو
مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة
اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل
بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه
خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه يعذر وكذا لو اصاب ثوبه او
عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة
بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت او
احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير الة او ضرب
بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او
ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو بينا ولا الضربة
الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضرب بها ثلث مرات متواليات او في ركعة واحدة هكذا قيد
في الخلاصة تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير عملا
كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو
مفسد وبعض المشايخ قالوا اذا معه سوط فهيبها اي نخسها او حركها

للستير وفي نسخة من النسخ الذخيرة بدل فحشها فحشاءها اي اصلحها للستير
او نحسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليات وهو موافق
للقول قبله ولو هدى بعيرا بالسوط الى ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل
ذلك منه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لانه فيه
تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجله واحدة لا لاجل
السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته
وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك
رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يذكر الغير الا بتامل لا تفسد اذا لم
يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم
فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم
صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن
عايشة رضي الله عنها وان كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان
اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه
بان كتب على الهواء او الماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد
صلوتها بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر
انه ليس في الصلوة واذا زاد في كتابة ما يستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان
ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال
المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال
في الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان

اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام عند ابي يوسف
هو ذكر لكن الحيعلتين خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله
او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عليه السلام اذا اراد قصد
بذلك اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد و
ان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد
لانه لا ينافي الصلوة ولو انشد اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن
بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب
ولكن قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة
خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او
براسه او طلب منه شيء فاومى براسه او عينه او حاجبيه اي قال
نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما
وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك
وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي احكام القرآن
للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم
فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجاذب المصلي فوسعه له فتفسد صلوته
لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم ولو قال
في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اصلح امري او قال

اللهم

اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين
والمومنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي
ولوالدي او اللهم اغفر للمومنين والمومنات والاصل ان كل ما يستحيل
طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من
قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه
وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي
فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود في القران
والمختار انه في القران وفي الحديث لا تفسد وما ليس احدهما اعتبر فيه ما هو
الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي ونحوه تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في الماثور وعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني رويتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه
لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو
ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر
المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد
لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا
لفهمه فقد ذكره في المنتقى انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في
الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها
لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرا المصلي من المصحف او

القران

او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد
لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة
لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير ولانه يتعلم فيه وهو عمل كثير ولا فرق
على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل
ما لم يقرا اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرا
فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي
حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى
الطائر او نحوه به لا تفسد لانه عمل قليل قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو
رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما
فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي
حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم تفسد
لانه عمل كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا
لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد
ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في
كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس انه اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات
متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر
ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر
ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي

بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح ثلاث متواليات تفسد على ما سبق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت معتمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصلوته عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما اذا كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحذر وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء في الصلوة فليسبح وان قبلت المصلي امرأة ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأة بشهوة او بغير شهوة فسدت لانه من مظنته في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الوسوسة في امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من

تفسد صلوته

امور الدنيا كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير متلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه الصفوف في الصحراء فالمعتبر تجاوزه موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا

القول ان حمله على اطلاقه رأى سواد كان مشبه الى الثالث متلاحقا او
متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل
اذا لم يكن المشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او
يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى
قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث
اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار
وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع بغير عذر ومع اصلاح الصلوة
فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم
يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن
دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع
ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه كذلك يؤكل ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه
من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان
كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا تفسد صومه
وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو
في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فرع ولو نفخ في
الصلوة ان غير مسموع لا تفسد ولكن يكره وان كان مسموعا ان كان له
حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كا
ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا
قاضيخان وقيد في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب فحصل

به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن له
تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل
ما لك فقال والخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه
من كلامه والا فلا لانه قرآن وقال بالفارسية اي فهو على التفصيل كذا في
الفتاوى ولو قرا من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا او لم
انشد شعرا تفسد وان فيه ذكرا وابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد
ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو يملك
امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء
او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه
لا تفسد ولو ركب دابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد
ولو فتح المغلق تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا
ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم
الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام
لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعها لا تذنيل في الحدث
في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري
في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يوجد منه ما ينافيها خلافا
للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي

مطلب احكام المقتدي

فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف
وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل لحراز الفضيلة الجماعة الا ان
يمكنها الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان في وضوئه
امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود
الى مكانه ليبني ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره فلا يصح اذا كان بينه و
امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام
حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا
سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه اذا دخل في الصلوة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف هو ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شي
فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث
بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم
انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب
لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد الذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا
فرفع مستمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية الاتمام او
بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دم من الشجة
او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة
مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف وان كانت النجاسة من حدثه
بني اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو انحل حلها وكذا لا يبني لسيلان

دمل غمزها فان سال السقوط شيء من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد
وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر يبني لكونه سماويا
وان يتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت
بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء
والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل
غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان
يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويبدي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض
موضعا للتوضي فجاوز الى موضع اخر ان لعذر كضيق كان الاول بني والا
فلا ولو قصد الحوض في منزله ماء اقرب منه اذا كان البعد قدر صفين لا
تفسد وان اكثر تفسد وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي
ما في بيته بني ولو كان بعيدا وبقرب بئر ماء يترك البئر لان النزع
يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي
الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشف رأسها للمسح
او ذراعيها للغسل لا يبني في الاصح وكذا لو كشفه هو او هي للاستنجاء
في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن له منه بد بني والسنة ان ينصرف
محدودبا ماسكا بانفه يوهم انه رعف فيسد عن الناس تخطيه
عليه قيلهم والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او
يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء
فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم

ب سجود السهو

قبل خروجه وفي البطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحاً للامامة
ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة
فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتها في الابناء
لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه
ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيها سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما
بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله
سبحانه اعلم **فصل** في سجدة السهو واجبة والصواب ان يقال سجود
السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك
الواجب من واجبات الصلوة فلا تجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقال والتسبيحات ولا
بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخير الواجب
عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه
وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر والتشهد في القعدتين الاولى
او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة
في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين فكما اذا جهر الامام فيما يخافت

او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير
وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر
بجهر الامام تجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان
سجود السهو تجب بستة اشياء فتجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ
او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع
قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون
فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب
الزيادة التي زادها فليتامل وتجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان
يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب
الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة
سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها وسجدها
فقد اخر ركنا عن محله ويؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد
السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم الى الركعة الثانية بان زاد
على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما نذكره ويجيء ان شاء الله تعالى
وتجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث
مرات وتجب بتغيير الواجب من صفته الحسنة وهو رابع الستة نحو ان
يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه وتجب بترك الوا

وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات
العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه
يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة الاولى بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول
سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية
وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما
قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي
تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي
ظاهر وكذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء
واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج
على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلثة وان لم يكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا
فاذا كرر ركنا فقد اخر ركنا الذي بعده واداءه من غير تاخيره واجب والجهر في محله
واجب والمخافتة كذلك واما التشهد في القعدة الاولى فلان صدر الاسلام
كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وذكر في المحيط
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر بما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود
السهو وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك
مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية

الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت
من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
لا تجب عليه اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان
المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره
في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة
الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة ساهيا او قام
الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى
في جميع الصلوة يجب عليه سجدة السهو لمجرد القيام في صورة ولمجرد القعود
في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام وتاخير
الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان
كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجدة
السهو عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد
قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه
ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب وان كان

ان

الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام و يسجد
السهو لتركه واجبا وهو قعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف
اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان
استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله
عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد
بعدما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد
بعدما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع
فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعدما قام من القعدة
الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون
معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي اذا
نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
للامام كذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرا القران في
ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب
وهو السورة في صورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في الباقي والتغيير
عن ذلك واجب وان قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل
يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة الآخر فاتم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان

قرا الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة بالفاتحة
او قرا السورة دون الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او التشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك الواجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل
الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو
وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد
في التشهد في القعدة الاولى اذ قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه اذا زاد حرفا
واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم
يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في
الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه
في القراءة وان قرا القران بعد قراءة التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرا
مكان التشهد يجب لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليها وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام القراءة ولا يقرا بعد الرفع من الركوع لفوات
محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود
ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد
ولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرا ويعيد

الركوع وان لم يعد تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان
عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرض مذكور في الشرح وان
سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين
فقط يتمها ويسجد للسهو لانه سلام وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين
على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما انه صلى
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في
ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
بطل فرضيته وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا
عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات
وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم مندوب فلو لم يضم لا شيء عليه
بطلان الفرايض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود
يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع
عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح
فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد
تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قال في النهاية وان
في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولم يسلم قائما
ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه
ويضم الخامسة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل

فقعد قدر التشهد

النهاية

النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
لا لانه تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر
كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعية ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر
والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر
فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو
المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا
لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتين
الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا
والقياس انه لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان
النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل
زايد قبل وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان
تركها الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه
متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها من السلام
يعني بالسهو عن السلام لانه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او
اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو
لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة
يعني انه لا يريد عن سلامه سجدة السهو اي انه يسجد للسهو بل نوى
ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم
ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فلا يحل انه نية عند السلام

اذ لا يسجد لا تمتنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يفض بما ينافي الصلوة
ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك و طال
تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه
في الصورة المذكورة انه لم يكبر فعاد التكبير ثم تذكر انه قد كان كبر
فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك
هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه لو صلى ثلثا او رابعا او فرغ
من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره
ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث تسبيحات
او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك
ترك الواجب وهو الاتيان بالركن والواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء
من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض
المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة وعن التسبيح يجب عليه سجود السهو
والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه
لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي
بعد سلام امامه يجب سجود السهو لوقوعه منه بعدما صار منفردا
وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد
وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو

وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق تكبيرة التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه
صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان
وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه
سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة
المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه
في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم
يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه لا تفسد صلوته ولكن يسجد عند فراغه
ويرفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد
فتلزمه متابعته وتلزم اعادة ما فعل حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعد
فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع
الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا
لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ
من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته وان سها فيما يقضي بعد فراغ
الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان
لم يسجد لاجل سهوه وان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي اي للمسبوق
لا يباح بل يكره تحريما ان يقوم الى القضاء ما [illegible] قبل سلام الامام
الا ان يكون القيام لضرورة صونا صلوته عن الفساد [illegible]

المسبوق فيه وان تابعه

ان استطرو ان تطلع الشمس قبل تمام في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي
مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد
ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من
التشهد قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه مبناها على ان
ما يؤديه اي من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وانما يقضيه او لصلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بقراءة
قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر و
القراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها وان كان مسبوقا بثلاث ركعات وان وجد منه بعد
ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جاز صلاته وعليه
ان يقرأ في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثالث القيام
فرض وان لم يوجد القيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلاته
على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما
يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم اذا كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها بخلاف

بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم
وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من
تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به
الصلوة واعتد بقراءته قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته
ايضا واعلم ان المسبوق فهو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك
من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي
كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه
لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه
لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها
ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد
لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد
لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل
سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد
ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق وقبل ان يقيد
ما قام اليه بالسجدة فانه يرفض ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت
صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر

الامام بسجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كانت
قيدها قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك
مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة
ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة
ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو
ادرك ركعة من الرباعية يقوم فيقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة
كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة
وقضاها في الاخريين وانما ادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض
عليه ايضا لان تلك القراءة تحققت بمحلها من الشفع الاول بخلاف الشفع
الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره
من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعا
والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا
ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا
فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام
الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق
بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة واما
اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة
بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ
بعكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سها لا

لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه
بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير
صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية
فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سها استقبل
قيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل
يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع
له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى
ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان
وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن
ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعتين
او ركعة يجعل كانه صلى ركعة مع ذلك فيقعد احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي
الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى والثانية يقعد على راس
كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية
باعتبار ما اخذ به ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم
يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي
الفتاوى الفضلي اذا اراد يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة

اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية او الثالثة لا يقعد
وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقرر
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا فى المغرب والوتر لاحتمال انها
ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى
لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك فى الفجر فى القيام ان التى قام اليها
ثانية او ثالثة او فى المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او فى الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتى بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو شك كذلك فى ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة
اما لو شك فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان
تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه
لما عرض الشك فى السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها
ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من
السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك
القعدة الاخيرة وان بدا المصلى بالسورة قبل الفاتحة ساهيا فى الركعة
الاولى والثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كذا فى الخانية لا فيه تا
اخر واجبا ولم يعفا القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر و
ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر فى الركوع وسجدة السهو اى سجود السهو سجدتان يسجدهما
بعد السلام وعند الشافعى واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو

السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد
والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر
الروايات ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة
وصدر الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية وهو الصحيح وكذا
صححه فى الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم
لما روى انه عليه السلام فعل كذلك ويأتى بالصلوة على النبى عليه السلام
والدعاء فى كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختيار
الطحاوى وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو قال
فى الهداية هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف فى قعدة الصلوة
وعند محمد فى قعدة السهو والاوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان
الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما
فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة
السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيها واذا قرأ القرآن فى ركوعه
او فى سجوده او فى حال التشهد تجب عليه سجدتا السهو لان هذه قراءة
وهذا الموضع كلها موضع الثناء ولو تشهد فى ركوعه او فى سجوده
او فى قيامه لا تجب عليه السهو لانها هذه ثناء وهذا الموضع كلها موضع
الثناء بخلاف القراءة ولو سهى فى سهوه لا تجب عليه سجدة السهو بان
اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه جعلها ركعة وان

الشك بين الركعتين والثالثة فانه يجعلها ركعتين وان وقع
الشك بين الثالثة والرابعة يجعلها ثلاثا الا انه يقعد في الثلاثة لتوهم
يجوز ان يكون رابعا احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى و عند
الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره
والله سبحانه اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو
ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة
بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح لو صلى المسافر
الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم وان صلوته
بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر الصلوة
فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل سلامه فسدت صلوته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقراء وسجد قبل تفسد
صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في
بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقراء السورة بعد السورة
التي قراءها فقراء سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرج
من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفه وابي يوسف فان سجد للسهو
عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى
به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو

للسهو صح ايضا والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
يصير في صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقهه
بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان
الاحكام ذلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطاء
انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اي والحال ان معنى
ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير به معنى لفظ القران تغيرا
فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا
قراء هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قراء يوم تبلى السرائل
باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القران والمعنى اي
معنى لفظ الذي قراءه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد
متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد
وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي
يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياما مكان
قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم
الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة
في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر محمد بن سعيد البلخي
والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء وان كان

وان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام
الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ
بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح وياتي بعضه ولا تقاس مسايل ذلة
القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتاخرين على بعض
مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني وذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما
ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في
المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف
كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب
المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد
صلاته وزاد في المحيط قيد الابدال منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر
فالجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز احدهما من الاخر فانه
والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا
قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة
المذكورة وكذا قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا
لو قرا لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرا مكان الذال المعجمة ظاء

معجمة كما اذا قرا تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او محاظورا مكان
ذرا او قرا الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب
وضفر مكان ظفر فتفسد صلاته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة
لتغيير الفاحش في بعضها وعدم المعنى مع عدم جواز ابدال الظاء من
الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي
عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في
الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين
بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد صلاته وكذا اي المثل ما ذكره المحسن روي عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام الاسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة
انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه
ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان
فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة
مكان الضاد المعجمة كان يقرا في تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتي
بالزاء المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي او ياتي بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا هو افضل
ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدال
فيها الزاء بالذال ولو لم نورد ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قراد

بخلاف المغضوب
كالمغضوب

والعاديات ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد
او ليغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد حضرا بالذال المهملة او المعجمة
مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء والذال تفسد ولا الضالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال تفسد حظهم بالذال
المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة
مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا
غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منها تفسد وجاءكم النذير
بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد والذال المعجمتين
تفسد ناضرة الى ربها ناظرة هو الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد و
الثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد و
ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالطاء
المهملة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة
مكان الظاء تفسد اذا غووا به بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل
الله بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع
حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد انا اضللنا بالظاء المعجمة

المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد
او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او الضاد
المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث بالضاد والظاء المعجمتين مكان
الذال لا تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة
تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما
في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان
اراد ان يقول الحمد لله مثلا فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا
ينبغي ان تفسد وبعضهم قالوا ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر
بعضها كذلك والا فلا وقال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ والنجم
فلما قال والنج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون وقال
يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم
على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في النج او الح فلا
يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى
فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس والنسيان بما صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما

الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب فساد الصلوة
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم وهذا عند عامة علمائنا وبعض العلماء تفسد وان تغير المعنى
تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله و وقف وابتداء بقوله الا هو هذا
مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و
وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم و وقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون
الرسول و وقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من
كان يقف على ذلك وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله مغلولة او و
على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث
ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من
كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك
نعبد ونستعين وقرأ انا اعطيناك باللام الكوثر او قرأ اذا جاء
نصر الله والفتح بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان
صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك
شرح التذهيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال
الاولى باول الثانية قال في فتاوى حجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك
واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح
ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته

صلاته والظاهر ان المراد هذا القائل انما هو عند السكت على اياك ونحوها
والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض
المشايخ قالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة
الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته
وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلاته لانه ما قرأ ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة
لان هذه كلها تكلفات بارادة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في
انه لو قرأ في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله بكاف
والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا
وكذا لو قال الخمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في
الالثغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ بالدال المهملة قل اعود
مكان الذال المعجمة او قرأ صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لان
معنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين
الى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعود ون برجال
بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي مخوفهم
على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب به بلام مكان الراء بالواو لا تفسد
الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى
الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس

والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر
في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحروف
الذي لا يحسنه تجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في
حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته
منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحروف الذي عجز
عنه لا تجوز صلاته مع قراءته ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضروري هذا هو الصحيح في
حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى
ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ
وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد
صلاته على ان المراد بابتلى دعا دعاء وبالضمير في وهو غير الله وعلى
ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد
وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا فان لم
يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ
او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع
لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن
المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا
تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي

حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرأ وليقولوا
درست بغير الدال او خلقنا بغير خاء وجعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن
من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق
الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف
الكاف ولا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة
بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير ياء وذكر
في كتاب زلة القارئ الشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد النسفي انه لو
قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ
الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض
المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو و
التكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها
من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها اذا قال
جاء نصر الله بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد الصمد بالسين
شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد حاسئا
وهو حسير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان الصاد تفسد
فهل عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد سددناكم مكان صددناكم
لا تفسد وكذا فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين خصيما بالسين
مكان الصاد تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخس
مكان بخس لا تفسد صوبا مكان سربا تفسد نصبا يكون نسبا تفسد السحر

مكان الصخرة تفسد يخصفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة
لا تفسد صوط مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مكان
لسانا مكان افصح لا تفسد ليسئل الصادقين عن صدقهم مكان الصادقين عن
صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يصرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد
وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد
وتواصوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان
الصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد وعموا
وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا
خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيها نظر فلكل
متربص فتربصوا بالسين مكان الصاد فيهما تفسد سحفا مكان صحفا منتشرة والله
اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو
سمع الله لمن حمده بالام مكان النون يوجب لا تفسد لقرب المخرج والظاهر
ان حكمه حكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال
وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه
خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى
ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام
اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك هم اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك

ما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لضرورة كلام الناس
مبتدأ بغير متصل بالاول ولم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبره الله تعالى ولو اعتقده
يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الحرف على غير قياس
انه اي الشان لا تفسد صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا في
ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله
بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما
عند المتقدمين وذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر
في الكشاف انها قراءة والجر على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير
المنزلين بفتح الزاء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء او
جعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او
وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور
بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى
قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس
المراد ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو
قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين هذا في فصل ان الاول

ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله فى
القران لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة فى القران فكذلك عندهما
وعند ابى يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة فى القران تفسد
على قياس قولهما لا قول ابى يوسف وان لم يكن للمبدلة فى القران وليس
مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكروا ان كان فى القران لكن
مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم قياس على
قول ابى يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا فمثال الاول العليم الحكيم
او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثانى اياه مكان اواه والتائبين
مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس و خلقت
رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ومثال الخامس
غافلين مكان فاعلين

فصل الثانى

فى تخفيف المشدد وتشديد
المخفف والاصل فيه انه كان لا يغير المعنى كان وقتلوا تقتيلا و يسئلونك
عن الساعة بالتخفيف فى قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت و ردوا
اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد فى رب الفلق
ونحوه فى ظللنا عليهم الغمام وفى الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ
انها تفسد وقال ابو على النسفى لا تفسد بترك التشديد الا فى رب العالمين
واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط
وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيل ولو قراء افعيينا
بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبه

ما ينبه ما وعدك بالتخفيف لا تفسد

تنبيه

ومن ذكر كلمة مكان تغير النسب
ولو قراء عيسى ابن لقمان تفسد ولو قرا موسى ابن مريم لا تفسد ولو
قرا موسى ابن عيسى على قول ابى يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قال قراء
موسى ابن لقمان ولو قرا عيسى ابن سارية تفسد وكذا لو قراء مريم بنت غيلان
جميع هذا تخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرا الا ما اضطررتم بالذال
مكان الطاء لا تفسد ولو قرا اما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال
مكان الضاد تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة
التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قراء
الطحيات والدحيات مكان التحيات قال ابو على النسفى لا تفسد بدل
ما اشتق من القنوت بما اشتق من القنوط او بالعكس تفسد وعند الوجوه
وعنت الوجوه تفسد لانه اشد دهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبطش
البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان اطغى
لا تفسد الصراط مكان الصراط تفسد بتر امكان بطرا تفسد تلعها
هظيم مكان طلعها لا تفسد امتونا عليهم مكان امطرنا مترا تفسد والتور مكان
والطور تفسد مستورا مكان مسطورا لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا
تفسد لوت مكان لا تفسد وما ينتق مكان ما ينطق لا تفسد كصاحب
الحوت مكان الحوت لا تفسد الم يجدك مكان الم يجدك تفسد ولا يسطتون
لا تفسد حالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء

تقدم

امنط طائفة مكان امنت لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة
مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان من فطور تفسد
والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها
تائف مكان طاف طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو
قرأ فصل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيتان
بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء
مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال
ولو قرأ ولا الضالين امين بالتشديد تفسد ولو قرأ اللهم سل على محمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى معنى الباء
اى سلّنا بمحمد وعن غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم
ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ
بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في
الثاني ولو قرأ حمالة الحتب مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو من الجنة
والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لانه ماخذ الاشتقاق واحد والله
تعالى اعلم **فوائد** ولو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف
اوسخ مكان خسر تفسد ان تغير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم تغير
المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او ظع او قرأ ولئن
اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة مثلها

الصحيح لم

بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد
صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الاصح وان زاد كلمة في اية
فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما
لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القران بان قرأ من امن بالله واليوم الاخر
وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى
ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى
اما ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ
فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمانا فلا تفسد صلاته الكل من فتوى قاضي خان
فصل في تتمات فيما يكره من القران في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة
وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك
بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل
ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها
في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره فاذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فاكثرها افضلها واذا اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلث
ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ اخر سورة
في ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا
يكره قال قاضيخان وكذا لو قرأ في الاوليين وسط سورة او من اولها ثم

قراء في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه
لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى
من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او الاكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة
اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك
بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين
سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك
بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان
بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر
اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره
حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة
فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره
وسئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله
احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم
سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ
اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان
التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ

ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه
في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة
بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم و القراءة
بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة
ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو و
حفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل و قراءة
القران من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف
يستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ
ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى رد السلام
او اجاب المؤذن او يسبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة
ولا يسمي في اول براءة وقيل اذا ابتداها يسمي وان وصلها بالانفال
لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما
وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع
وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف
اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يكون ختم القران في اقل من ثلثة
ايام

مطلب في بيان القراءة خارج الصلوة

لا بأس بالقراءة مضطجعا

ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلث وقرا قل هو الله
احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث
هذا الشيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا بأس بالقراءة مضطجعا
اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا
تكره والا تكره وسئل البقالي هل قراءة القران في الاوقات التي يكره فيها الصلوة
افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على
النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك
فان قرا في ذلك نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد
وبقول احد المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القارى لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى
هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم كذا في الخلاصة ولا يخلوا
عن نظر صبي يقرا في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو
القارى في المكتب واحد يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل
في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرا القران جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع
للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرا والى جنبه رجل امية او

او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارى فالاثم على المتاخرين ولا يكره قيام
القارى للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران
افضل من تلاوته ومن الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من
النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عند المشغولين ما لم يخالطه رياء وكذا تعلم
المرأة القران من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها
منه لان صوتها عورة كذا ذكره ولا باس بتعليم الكافر القران او الفقه رجاء
ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف
ومن تعلم القران ثم نسيه ياثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل
يقرا ويلحن يجب على السامع ان يرده على الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك
عداوة او ضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة
القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير
الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف وتكره تصغير المصحف وكتابته بقلم
دقيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير
مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار
المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز
ان يجلد به القران وقيل كواغد الاخبار تجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب
الفقه دونه ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب
على الجوالق هو فيه للضرورة **واما سجدة التلاوة** فاذا قرا اية السجدة وهي
اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والنحل واسرائيل ومريم واولى الحج

وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرايط الصلوة الى التحريمة سجدة بين تكبيرتين
مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك
الثلثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد
ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد
وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد
المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها
منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس
في صلاته ولا يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او
نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطاير
او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا تجب
بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر
يسجد في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض
ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة

مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا
قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع مهيئا للسجود وان كان مهيئا يستحب جهرها ولا تجب على
الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه
السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم
والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان
اقتدى بعدما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقط
عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم
يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها
في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ
بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر
من ثلث ايات فلا بد من سجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود
الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها
اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحانه

مطلب في بيان نية السجدة التلاوة

ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم
بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس في الاية
تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء وما هو في
حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان ياكل ثلث لقمات
او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد
الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا
كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء
اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة
واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب
جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت والمسجد الى زاوية اخرى
او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا
لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه
سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من ان يشتغل بشغل غيره مما تقدم ثم كررها لا يجب
عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سايرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في
الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر
وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب

التالي
الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على التالي
ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي
الهداية وفي فتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم
الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم
السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن تندب تكرار الصلوة
دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على النبي عليه السلام يتقرب
بها مستقلة وان يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة
من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع
في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها كفته هذه
السجدة عن تلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوة
وان لم يسجد للاولى ولا الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي
النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة و
سجدها ثم قراها بعدما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل
تكفيه وسقطت عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر
وهلم جرا كفته سجدة واحدة ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى
وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراها مرة
اخرى كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية
والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى
قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجودها مع الامام يسجد اتفاقا

بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقراء ؟؟

واذا تلا السجدة فى الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها فى الركوع والسجود وان شا سجدها استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا اذا ايات من سورة اخرى وان بقى منها ايتان او ثلث ايات كسورة بنى اسرائيل والانشقاق وكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرا السجدة فى الصلوة يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون فى اخر السورة بحيث تودى بركوع الصلوة وسجودها وينبغى ح ان لا ينويها فى الركوع لتودى بالسجود ويكره ان يقرا سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرا معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل والله تعالى اعلم **الملحقات** منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفى البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرنا فى الشرح والاعذار التى تبيح التخلف عنها المرض الذى يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة فى الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشى او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا

فى العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اى اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا فى الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا فى الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فى الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابى وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفى المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد والاعرابى او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر وكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو مؤمن يجوز الاقتداء به مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابى يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر فى دقايق علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه عند المناظرة فى الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعى ونحوه فلا يكره

وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على راى المقتدى
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرءة ولا بالصبى فى الصحيح ولا اقتداء العاقل
بالمعتوه ولا اقتداء القارى بالامى ولا الامى بالاخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا
او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر
اخر فان اتحد فى العذر جاز ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من يصلى
فرضا بمن يصلى فرضا اخر ويجوز الاقتداء للمتنفل بالمفترض ولا
يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال كل منهما بعد نذر صاحبه نذرت تلك
المنذورة التى نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر
دون العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالاخر ولو اشتركا فى النافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر
فى القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح
اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما
امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز
اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء
بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل
والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضى
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا الاقتداء القائم بالاحدب
الذى بلغ حدبه حد الركوع ولو لم تصل الحدبة الركوع فالاصح الجواز

اتفاقا

اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن
يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم عليهن الامام
بل تقف وسطهن كما اذا ام القارى لعراة ويجوز اقتداء الاخرس
بالامى دون العكس والاخرس مع الامى كالامى مع القارى وفى المحيط ان
القارى اذا كان على باب المسجد او يجوز المسجد والامى فى المسجد يصلى
وحده ان صلاته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارى فى صلوة
غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق
اما اذا صلى القارى فى ناحية والامى فى ناحية وصلاتهما موافقة فقد ذكره
ابو حازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة فى رواية الجواز والاول بناء
على ما لو اقتدى قارئ وامى بامى حيث تفسد صلوة الكل عند ابى حنيفة
وعندهما صلوة القارى فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا
لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه بقع
سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمه عليه يجوز والمعتبر فى القدم
العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه
اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن
يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه
عن عقب الامام وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد
خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط
الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل تقوم

قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح
اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة
رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة
واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة
الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت
وسيمة ولو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني
كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد والثالث ان يكون
المحاذات قدر ركن عند محمد واداء ركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع
ان يكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من التحريمة بان
تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتها على تحريمة ثالث
فلا يفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او احدهما بامام
لم تقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان
يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديان تحقيقا كالمقتدي
او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا
مسبوقين فاما اذا قضيا ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان
احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد والثامن
من اتحاد الجهة فلو اختلف بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما

مطلب في بيان شروط المحاذات

الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى
لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي يسع فيها انسان
كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه لم ينوها لا يصح اقتداؤها
به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير
الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما
فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه
غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن
الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال
الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو
الصحيح وان كان الحائط خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه
ثقبة منع وان لم يكن بينهما حائط لكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف
الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يكن فيه صف ونمر فيه العجلة لا يمنع
مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في لا يمنع وان كان
خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانه صف تحصل به اتصال من
وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق والاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة
في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات النساء
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس للشمل على

المسجد الثلثة قام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز
ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار و
كذا المؤذن ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه شىء من
حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه
حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى فى الجامع او غيره نهر فان
كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع الصحيح ان ما لا يمكن فيه سير
الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد فى الحكم

فصل

فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف فى لزوم المتابعة
فى اركان الفعلية واما الركن القولى وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا
بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعى
يلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند
مالك واحمد فى المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام
فقال به محمد فى السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفى
ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اى ياتى به المقتدى كما ياتى به الامام
ويتبنى على لزوم المتابعة فى الاركان ان المقتدى لو رفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين
ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام واما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى

المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا
لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم
يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء
يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة
قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكنه فيه قراءة
التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت
يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته
الركوع معه وفى نظم الزند وستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا
يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد
سجدة على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع التكبير منه
او زاد على الاربع فى تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان
قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد
وسلم المقتدى معه وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه فان
قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهده ولا
سلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع
اليدين فى التحريمة والثناء ما دام الامام فى الفاتحة فان شرع فى
السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى يوسف وتكبير

مطلب في بيان قضاء الفوائت

الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الموقوف عنده انه لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثلا فانه صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمسة فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني وفي خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة تخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون

دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتت العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن لو ظن من عليه العشاء ضيق وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلع قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في الشرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح ~~قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية~~ حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر الفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقصر على ما اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت تسقط لو عادت قديمة او حديثة فالحديثة

ثم وقت الفجر قضاؤها وفي الوقت تسعة يكرهها الا ان تطلع الشمس وفيه فسد ما بقي الى الطلوع ٤٤

الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم
ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا
للفوائت الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن و
الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد
الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست
ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط
لا يعود ولا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد
صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين
ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او
اربعا من اربع قال عمر بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلوة
ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوة من خمسة ايام
قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه
اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سال ابا حنيفة فاجابه بذلك
فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب الامكان
او قعودا او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة
في البيت سرا لذنبه شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها
فان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوة فاوصى
بالمعين يعطى الكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر

من فاتت صلوة في الصحة قضاها في المرض

الاولى قضاء الفائتة في البيت

في بيان اسقاط الصلوة

والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث الكل وان
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والمخلطة
قليلة يعطي ثلثة اصوع من صلوة يوم وليلة مع الوتر ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها اليه هكذا يفعل مرارا حتى تستوعب الصلوة
ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة الوارث بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها
فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فلا

فصل

في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلث ايام
من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر
واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح
صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير في الفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة
المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام
وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب
الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان ينفذ في
عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز

الفقهاء؛ ثلاثة

مطلب في بيان احكام المسافر

العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا
اما فناء المصر فان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر
في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه
في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم
فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاه والاخريان نافلة له ويصير مسيئا
لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في
الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة
في احد الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد في مصر او قرية غير وطنه ولا
تشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة
عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين
كمكة ومنى الا ان تكون بيوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج
او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين
عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه
خرج لا يصير مقيما الا اذا كان في عزمه انه يعلم انه لا يحصل في اقل
من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما فان لم ينو الاقامة من العسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة في الصحراء

مطلب لا يجوز الاقامة في الصحراء

في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا
الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامة ولو خاف فقصد منهم يريد سفر ثلثة
ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
بنية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته
والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولا فرق
في الجند مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد
امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن
حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سئله فلم يخبره يتم
حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو قيل وكذا ينبغي ان
يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسئله فلم يخبره فانه يعمل
بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون
ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان
موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم
لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر ان تهايا للاخذ منه يتم في نوبة المقيم ويقصر في

تهايا بان

نوبة الاخر وان لم يتمها ثم يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين و يتم
احتياطا وعلى هذا لا يجوز الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه
والخليفة كغيره في انه اذا طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة
سفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام
والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى الكعبة
كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلثة لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض
اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة
مادام وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغير حال العبد
مالم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار
حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله
الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة
مادام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت وكذلك صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت
لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير
بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو
اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء
ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين

ايام

فاقام

ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل
يقرا ويستحب للمسافر اذا سلم يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او اني
مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته
صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او
وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تاهله ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان
ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبتغى
هو الذي نشاء فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول
ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر
ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه
ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته
في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى
ووطن الاقامة ما نوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا
ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة
عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره
وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
مالم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
اخرى وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وانه لم يطرء

عليه وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط بثبوت الوطن الاصلي بالا جماع
وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو
خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما
بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقيل ان يسير مدته
اقام بقرية لا يصير اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص
للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها
افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي
والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره
كالابق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروع للمسافر
ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان
يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في
وقت المتاخرة والدلايل في ذلك مذكورة في الشرح فصل
في صلوة الجمعة الجمعة فرض عين على من استجمع شرايطها ولها شروط
للوجوب زائدة على شروط ساير الصلوة من الاسلام والعقل و
البلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على
شروط ساير الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة
اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر
والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها تجب عليه وقيل

وقيل يتخير بتخيره والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون الماذون
وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع لكن يسقط عنه
من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا فان كان قريبا لا يسقط عنه شيء
الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض
او بطء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما
ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله وللمرضاة ان يبقى المريض صنا بعا
بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها
فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم لانهم لو حضروا و صلوها
اجزاهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا
الاول المصر او فناؤها فلا تصح في القرى عندنا فاختلفوا في تفسير
المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير و
قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود
وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك
ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان
الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود
ولا يكون الا في بلد له رساتيق والوساق وسكك والمسجد الجامع

ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من
ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنائز
ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة
او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم لانه يلي امور الحجاج
فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا لانه لا اشتغال
له بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة
قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز
بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد
لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا
معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن الاختلاف في المصر قالوا
في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات
بنية اخر ظهر والاحسن في النية ان ينوي اخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا
فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم
الركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على
وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة وينبغي ان يقرأ السورة مع
الفاتحة في الاربع التي بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع
فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن

مطلب فيما ان وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي الخ

في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة
عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان
دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى
الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نوى بعد دخول وقتها تلزمه وقال
الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون الامام
فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم
الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كان سيرته في الرعية سيرة
الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا
او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف تجوز لصاحب الشرطة ان
يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفة قبل ان يأتي
الآخر وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع
الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه
للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم يعزلوا بموته ولو شرع المأمور
بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح
والمرأة اذا كانت سلطانة تجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر
وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذان

في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا
لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز
قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا
لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا
خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت
لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة
فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا سماعهم لها بعد ان
تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزات وركنها مطلق
ذكر الله تعالى في نيتها عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعندهما ذكر طويل يسمى
الخطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها
كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة
على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعا
للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان على
قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا
يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر
من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم
ذهب فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل

الخطبة ساهيا

استقبل الكل في شرح الهداية السروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو
ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرا بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط
كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان الا كونهم احرارا
ومقيمين تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم
من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط
بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا بعدها يتم من بقي
الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط
السادس الاذن العام حتى لو اذن السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى
فيه بخشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء
دخلوا او لا ويستحب التكبير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك
ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي
على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا
صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي
حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة
القران ورد السلام وتسمية العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل
واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية وعن ابي حنيفة
ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على
انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله تعالى

قيل او نقصوا استقبل الظهر وعندهما بنوا
بقاؤهم الى الحرمة فلو نفروا

في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز
وكذا لو اشار براسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح
انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح
ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يحرك به
القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس
الامام على المنبر اذن المؤذن في بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج وفي
تسوية الصفوف ولكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا
فرغ من الخطبة اقاموا وصلوا بهم ركعتين على ما هو المعروف ويقرأ فيهما
قدر ما يقرأ في الظهر ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه
الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا
صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي ولاحمد وكل
بلد فتح بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي
الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة
وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره
خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي

يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد
السعي سواء ادركها او لا حتى انه تجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك
الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم
يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح
من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع
الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه
اذا شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب
للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة
والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر
في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان
فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن
حضر المسجد والوقت ان تخطى يؤذي الناس ولا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر
الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة و
يكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا
بما اذا وجد مكانا اذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه امامه

مطلب وجواز التخطي

مطلب تكره تطويل الخطبة

للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من
طوال المفصل لاسيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة
قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد
صلوة العيد واجبة على من تفترض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب
يشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها
ليست بشرط لها بل سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة
والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر
الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح
والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء
صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر
ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى
اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي ح وعندهما يجهر وهو رواية
عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل
يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة
بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته و
يثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث
تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلها في اثنائهن ثم

يضعها بعد الثلثة ويتعوذ ويقرء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة التكبيرة الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا
والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد
وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير
ويعلّم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير
التشريق وهي سنة وسنّ فيهما ما سنّ في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره
منها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم
يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن
الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع
عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في
اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها
بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا يصليها
بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة
وان كان يسعهم الجامع على عامة المشايخ وتجوز اقامتها في المصر
وفنائه في موضعين تجوز او اكثر وتجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره
ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع

ويكبر برأى نفسه لا برأى الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع
وكبر للعيد فى ركوعه وعن ابى يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع
ولا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى
من التكبيرات فلا يتمها فى الركوع ولا فى القومة ويتبع امامه فى التكبير
وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو تسمع تكبيره فانه لا
يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال
لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأى الامام
بخلاف المسبوق نسى التكبير فى الاولى حتى لو قرأ بعض الفاتحة او كلها
ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد
القراءة سبق بركعة يقرأ فى قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول
هو ظاهر الرواية والنساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد
ما صلى الامام كذا فى الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة فى الاضحى وتأخيرها
فى الفطر وفى القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة على الخطبة و
يندب لمن اراد ان يضحى تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم
تأخير الكراهة لا يؤخر الكراهة ولا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين
قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى خمسة عشر
يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل

وصلوة الجنازة

مطلب تقليم الاظفار وقص الشارب وبيان حلق العانة

تقبل الله منا ومنك والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية
عرفة فى الجوامع او فى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل
عرفة ليس بشئ اى ليس بشئ مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر
وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط
الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة
فى المصر هذا كله عند ابى حنيفة فلا يجب على المسافر ولا عبد ولا امرأة
الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب
النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة ولا على اهل القرية وعندهما يجب على كل من صلى المكتوبة وابتداؤه
فجر عرفة عندنا وعندهما الى الظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابى
فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما ويكون ثلثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما وصورته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة وهو تكبيرتان قبل
التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعى قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسى
التكبير وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود
ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدى
يراه يكبر وحده ترك الصلوة فى ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى
فيها من عام اخر احدث سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع

عليه

مطلب تكبير التشريق

مطلب ابتداء تكبير التشريق

على شقه الايمن والايسر ثم يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة

ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
ولو قدم التلبية يسقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل** في الجنائز
يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه
الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها
واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه
وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح
ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره
القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي
وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله
يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا
ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا
فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر
عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورته
من السرة الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ ويلف الغاسل على يده خرقة
لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن تمسح اسنانه
ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية

الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ
والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا
ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر
او خطمي او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك
والا فيسخن قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب
على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى او بعد الثانية ويسنده
الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله
ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح
وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل
ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى
فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه ودبره
بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله نشف
بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق
الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض
كفاية ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها تيممها بيده
والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يجزئ الفرق عن الفعل
والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة

والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا
يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت والحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا
اذا كان متهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان
رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب
له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار
ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم
وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على
الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو استر وصفة التكفين ان يبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه

وبيان صفة التكفين

ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم
يوضع الميت الذي نشف فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم
اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا
فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة
فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق كفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب
واحد جاز وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان

ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم
والجديد في الكفن والغسيل ولو بلي خلقا سواء ويستحب فيه البياض
ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد
للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان
يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما
تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي الكس
ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى
مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا
او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس
طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون
التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حيوته
وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت
موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم
تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع
في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد
بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها اشرا

الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي و
بهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها
لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم على المصلي وركنها القيام ولا قاعدا
بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يجوز
يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترتفع فانه تكتفي بالتكبيرات ويترك
الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم
امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه
وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء
وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعدها من السلطان فمن دونه وعند ابي
يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي
فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء ليصلي
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي
ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان تقدم وان حضر
خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان
حضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان
يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء
تقديمه وان حضر الوالي او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
والاولياء فابى الاولياء ان يتقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان
يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء

صفة دعاء الجنازة

من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه
احد الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال
مالك والشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما
استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى و
ويصلي على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه
وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان
يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة
عما يصفون الى اخره وينوي بتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي
الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثنا
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء
موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد يدعوا

دعاء صبي

كالطفل المجنون

قبله

لوالدى الطفل ويقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم
اجعله فى كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل
وينبغى ان يقيد بالجنون الاصلى دون العارض بعد البلوغ ومن لم
يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة
حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه
لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
وبقوله نأخذ فمن جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام
قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر
فى المحيط ان محمدا مع ابى يوسف فى هذه الصورة ويقضى المسبوق
ما فاته من التكبيرات متواليات من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه
فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها
بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض
ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى تكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية
وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة
الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى فى ظاهر
الرواية وعن ابى حنيفة ان يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل فى
رواية والمختار هو ظاهر الرواية يستحب ان يصفوا ثلث صفوف حتى لو
كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان
ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوة ولو اخطاوا

مطلب افضل صفوف الجنازة

فى الوضع فوضعوا رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة وان
تعمدوا اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه فى مسجد جماعة عندنا وقال
الشافعى واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض
القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت
على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن
ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو
الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس
خلافا لما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع
الطريق اذا قتل حال الحرب ولا يغسلان وان قتله بعد وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبة والمكابرين فى المصر
بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل
نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته
باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل و
لا يصلى عليه وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه
وان سبى معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبى
بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة فى حمل الجنازة عندنا ان
يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعى ويستحب ان
يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين
خطوات كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغى ان يبدأ بمقدمها فيضعه

تكره صلوة الجنازة فى مسجد جماعة

من دفن ولم يصل عليه صلى على قبره

لا يصلى على باغ

غسل سان

السنة فى حمل الجنازة

على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك
وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل
واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سقط
او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها
دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح المراد
الاسرع من غير ان يضطرب ولا يكره المشي خلفها افضل عندنا والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي
افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما
ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي
عليها وبعدما الوصلوا قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرفق
ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها
ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود
رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك
ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القران فيهما
كراهة تحريم وقيل ترك اولى وليذكر في نفسه ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق
الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام
ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا

باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او ناحية تزجر فان لم تزجر
لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون
ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة
والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض
رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت
وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن
او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن والخشب ولا يمس السقف
قال في المنافع اختار والشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا
الاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون
التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب
وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت
ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط استحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر
قيل قدر نصف القامة فان زاد فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة
فهو احسن وعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت

في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل عند وضعه ولا على يسل سلا
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي
واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في
عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم
المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا
يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او
انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يستوي اللبن
ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت
الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقد
وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية
قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة
او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة
او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن
على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل
عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الولوى يستحب اللبن والقصب والحشيش
في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره
الاجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا بأس
بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ولا يسنم القبر

ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنم القبر قدر اربع اصابع
او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر
وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب
عليها وان يبنى عليه وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين
وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه من بيت او قبة او نحو ذلك وكذلك يكره
وطيه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة عليه ايضا **نوع الشهيد**
والمراد بالحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص في احكام الشرع الجارية
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله
الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام المذكورة على الاعتقاد غير
انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله و
الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما
قتلا لم يجب به مال ولو يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة
فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي باي شيء كان وباي سبب كان
ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفسه القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل
الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل
او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج
من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد
او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير
العمد وكذا من وجب بقتله القسامه وخرج بقيد العلم من لم يعلم

شهيد حقيقي

شهيد حكمي

قاتله سواء وجبت القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب
مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على
قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث
ان يؤكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او يأوي خيمة
او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت الصلوة وهو يعقل ولو اوصى
بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور
الاخرة يكن كذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد فيهما اذا اوصى بامور الدنيا
اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما جواب
ابي يوسف فيهما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيهما اذا اوصى
بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن
محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا
كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم
ثم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه ان لم يكن فيه ازار
ولفافة وان كان زائدا من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد خلافا عندنا
لمالك والشافعي والله اعلم في الشرح **مسائل متفرقة من الجنائز** لا بأس
باذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ
لا باس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه

كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب
النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير رعاية السنة في ذلك
وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان
يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا
لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل
ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا
من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت
المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء
صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف اليه رد وان لم
يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال
فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله
ثم وجد الكفن في كفن رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لا ان الميت
لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج لا يغسل منه شيء عندنا يجوز
ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج
زوجته عندنا خلافا للثلاثة والان لا تغسل لو انقضت عدتها
بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت
في العدة وهو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر

في كفنه

ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء
ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة اذا كانوا صلوا عليه وكذا
لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب والا في
لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله واعادة الصلوة عليه الحلبي وفي
المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل
اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها
لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا
ولو دفن بثوب او بدرهم للغير او في ارض مغصوبة واخذت بالشفعة
يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب ينبش القبر
ولا يجوز نبش القبر بما ذكر ومات فلم يجدوا ماء فتيمموه وصلوا عليه
ثم وجدوا ماء وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى لغيره
بالثوب المشترك بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطرا
لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر
اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز دفن اثنين
في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعي والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز
دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما
حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له
ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسل وادخاله القبر
وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلت النساء وحدهن على الجنازة

مطلب اوصى فالوصية باطلة

الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات
معا وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة
واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد يجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة
وهو الافضل ولو كبر على جنازة فيجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل
الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت
علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود
واما لبس السواد فكثير من الكفار من الفرنج وغيرهم ولا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير
الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر
غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر لم يغسل
او لم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل
دفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة
وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها
قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال
عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط

مطلب لو اجتمعت الجنائز

مطلب كتابية تحت مسلم ماتت حبلى

وفي بعض الكتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان كان عليه سيمة عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه تبعاً
للدار كما لو وجد عليه في دار الحرب لا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار
ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة
ثم السنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة
الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا
فوت الجمعة بسبب دفنه اخر واد فنه واتباع الجنازة افضل من النوافل
ان كان لجوار او قرابة او اصلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز
الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت
وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب للقتيل والميت دفنه في
مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس به وقيل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما
دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا
يجوز اخراجه الا ان تكون الارض حقا للغير وح ان شاء ذلك اخرجه — الغير
وان شاء سوى القبر وزرع فوقه بوجه وفي القنية مقابر بلغ اليها خطم
جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي
مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خص بالانبياء ولا يحفر

مطلب ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره

مطلب نقل الميت يكره الى بلد اخر

يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة
بان لم يوجد فيجمع عظام قبر الاول ويجعل بينهما وبين الاخر
حاجز من التراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل
وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من
على القبور دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته
قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى
وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعا عندها
قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين
عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار
وامراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها
اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن
الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم
قاله قاضيخان وتستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء
ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول
الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث
لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال
شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا
شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة

مطلب من مات في سفينة

مطلب امراة ماتت واضطرب الولد

مطلب يستحب للجيران الميت

مطلب التعزية

مطلب اتخاذ الطعام

ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد تستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك
وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك و
يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت
والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء
للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال في الحصل ان اتخاذ
الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعام للفقراء
كان حسنا ولا يخلو [illegible] جعل ارضه مقبرة فيبني فيها رجل بيتا لوضع
النعش واللبن ونحوها ان في ارض سعة لا باس به والا يهدم انتهى
ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد لغيره دفن
ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن
ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس
ان كان المكان واسعا كره لغيره ان ينزله والا فلا ومن حفر لنفسه
قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر لقوله
تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب
على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت

مطلب انشاد الشعر في المسجد

للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال
لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رؤا مكتوبا على
جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله و
سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد تجب صيانة المسجد عن ادخال
الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن
حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود
ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة
وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد
النهي منه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة
والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره
التوضؤ الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه الا اذا
كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم واما الكاتب ومعلم الصبيان
فان كان باجر يكره فان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة
التعليم ان لم تكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل
ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصلي لا يكره الاعطاء والاول
احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري كذا
الخاط لكن ياخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر فيه

تكره

تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره
مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانة وان مسح
بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة
حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان
كان التراب مفروشا فيكره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان
ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كان ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين
ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر
ثم ندم فليرجع عدا ما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يمسح
فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف
وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من
الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه
لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكلما يكره في المسجد يكره فوقه
ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان
وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب الى الذي جماعته اقل
وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح واتقى ومسجد
حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه فان فاتته الجماعة
في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدرك فيه فهو افضل الا في المسجد

الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا
وان يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه فلهذا
لو لم يحضر الجماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة
وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا
لو فات احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها
في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه
او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي
زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة
تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول
حتى يصلي وكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها
الا اذا كان ينتظم به جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر
وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة
في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض ان الاقتداء متنفلا مباح في
هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووفق بان له حكم عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكم في
حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكم
حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلأ المسجد

وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناء
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق
ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها مسجد ان كان
لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان لم
جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه فحينئذ
يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف
ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك
سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه
قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو
الافضل واما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعن محمد وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة
يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم تكن على هيئة الاولى
لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وفي
الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق

حق العامة فلم يخلص لله تعالى المبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على
الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط
رجل بنى مسجدا لله تعالى فهو احق برمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها
والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا وان لم
يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان
تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه
اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني
اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما
سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا
سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح
عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد
بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه
اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه
خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من ماله نفسه اما المتولي
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى
لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسائل
شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة في داخل الكعبة جائز
فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه الى جنب الامام

او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان
ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه
الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في
المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع
الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم
تكن بين يديه سترة ذكر الزاهد في شرح القدوري السجدات خمسة
صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر
وهي واجبة بان قال لله تعالى علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة
لا يجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبر الشافعي
فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر
فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه انتهى والفتوى على ان السجدة الشكر جائزة بل مستحبة
ولا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام
قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده

في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع
راسه ويقرأ اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس
رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه
حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله
ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق
مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين
من اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل
له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث
الموضوعة ويدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الواقعة للشرع
والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال
احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال
الخلق واغراهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به
بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميز بها بين
صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا مثل ضوء النهار
يعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر
يقشعر منه جلود الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق
وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة
على الارض او ما تنبت الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فلا

ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس ولو صلى في رجل يوم يؤذن
منزله السكنى رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول
المخالفة بالموافقة معه ديباج طاهر وهو ثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة
جهرية وقرأ الفاتحة مخافة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد
الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون
مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره الجهر في نوافل النهار ايضا وفي
كفاية الشعبي يخاف الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او
النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي
الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا فالمخالفة
سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت
جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر
تراعى سنة الفجر في غير الفجر وان خرج الوقت فالاظهر ان يراعى قدر
الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرأ مكنا لكم تشكرون قليلا ما تشكرون
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه
والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه
وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدى

قد

تقتدى بغيره وان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ
الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان كان بعد السورة
لا يقرؤها الا ان الظاهر انه قرأها وان كان ذلك رأى عمل به تلا سجدة و
فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجد والم تفسد صلوتهم وان سجدوا
اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من اسباغ
الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع في
فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتي
بالطمانينة لا يعذر بالاقتداء به ويقتدى به بمن ياتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابع القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى ولا
وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق
اسبوعا ونحوه او للمصيبة او استراحة لا باس به ومثله العفو في
العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد وقوع ذلك في السنة مرة
تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر
على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم
يصل الامام سنة الفجر يصليها لا تعاد الاقامة شرع في النفل على

الى الصف فانه ان ادرك الركعة واقتدى ثم وصل الى الصف يمشي

على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم افسده فقضاها
قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام التطوع الى الثالثة ثم ذكر
انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل
هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم
يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم
يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد ولو تجد الا جلد ميتة
غير مدبوغ لا يستتر به النجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز
حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والاولى ان
يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه شرع في الصلوة وبالاخلاص في الليل
فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فانظر في العلم
اولى الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله فان لم
يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت
قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها
بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف

نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف
الذي فيه السجدة وان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية يجب والا
فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او
بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا
اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا
اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحجة يستحب
التالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير وان صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعلها صلوة نفلا ويؤدي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة
ويضم اليها سادسة او يصلي الركعتين الاخيرتين قاعدا لتنقلب صلاته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة
ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال
زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا
وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال يلزمه ان يصليه فيه ولو
نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها

اذا بلغ

قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبى بالصلوة سبعا

ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا فى بحر يتيم له

ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب

زوجته على ترك الصلوة او الغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها

على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها و الخروج

بغير اذنه وان لم تنتبه عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن

قادرا على مهرها ولان يلقى الله ومهرها فى ذمته خير له من ان

يطأ امرأة لا تصلى قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة و

اصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة

للتقوى ونسئال الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا

واحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول ولله

الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم دائما متصلا الى

يوم الحشر والمال تمت

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب الشريف فى اواسط شهر محرم

الحرام فى يوم چهارشنبه فى وقت ضحوة الكبرى فى تاريخ سنه

ست وسبعين والف اللهم اغفر لى ولوالدى ولاستاذى

ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

منقولدر عن ابن عباس رضي الله عنهما

اسماء اصحاب الكهف

يمليخا مكسلمينا مرطونس [illegible]

[illegible]

حضرت علیدن منقولدر

یملیخا مکشلینا مثلینا مرنوش

دبرنوش سازنوش کفشططیوش

قطمیر

[illegible]

قوله

والاول ايضا نقطو

قوله

والاول

قوله

والاول ايضا منقوض يمكن تقرير هذا النقض بوجه سليم الاول تحقيق وظاهر وانشاء الراي وغيرها لكنه افق للنقض

قوله

والاول ايضا منقوض يمكن تقرير هذا النقض بوجه ايه

وآل ابراهيم وآل محمد

[illegible]

[illegible]

قلم

قلم باد ابدا اعلى مكتب

بجا قوتي فاضل المزن يا رب

صلى شاني

[illegible] ١٢٩

وقد اسلنا

وسلي باعثك يا ا

بوني اوقر ايسك آدم سكز اوقيامسك جهنم سكز

١١

[illegible]